مهارة التفريق بين المسائل الفقهية

مفهومها، خطواتها ومثارات الغلط فيها دراسة تطبيقية

بحث أعده: نذير محمد الطيب أوهاب

أستاذ الفقه والسياسة الشرعية في قسم الدراسات الإسلامية

بكلية التربية جامعة الملك سعود

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة.

الحمد لله ربّ العالم، والصلاة والسلام على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن العناية بـ(المهارة الفقهية) بحثا وتعليما وتدريبا، لمن آكد المهمات، وأولاها للقائمين على إصلاح التعليم الشرعي بالعناية، يتمكّن المتفقّه بتحصيلها على الفهم السليم، والاستدلال القويم، والتنزيل الصحيح للأحكام الشرعية على الواقع، والإصابة في الحكم، والبراعة في الفتوى، يفعل ذلك بوعي بعيدٍ عن التناقض والتخبّط، ويكون حينئذ قد وضع قدمه على طريق الرسوخ، وتأهّل للقيام بفريضة حمل هذا العلم الشريف عمن ورثه من علماء هذه الأمة الذين حازوا المعرفة، ووظفوا المهارة في خدمتها.

وإن كنّا لا نختلف أنّ الدّرس الفقهي لا يزال يقدم في كثير من محاضن العلم المعرفةَ، ويوليها من الحرص ما يمكّن المتلقي من حفظها، لكنّ القليل منهم من يسلك به السبل الموصل إلى حُسن الفهم، نهيك عن التنزيل والتوظيف، وهما أمران يحتاجان إلى آلة الملكة الفقهية.

وعليه وجب أن تعطى "**المهارة الفقهية**" من العناية القدر التي حظيت به "**المعرفة الفقهية**"، فيُجتهَد في صناعة الأولى، ويُحكَم منهج عرضها، ويُتقَن التدريب عليها، ونعمل على الجمع بينهما، فتدمجان في المادة العلمية المقرّرة بطريقة تربوية صحيحة، فنسهم بذلك في تحسين العملية التعليمية لمادة الفقه والعلوم الخادمة له.

إنّ إعطاء المهارة الفقهية حقها من الجديّة في الدّرس الفقهي، والسلوك بها مناهجَ وطرقَ تدريسٍ الحديثة، قَمِنٌ ببناء الملكة الفقهية لطلابنا، جدير بالإسهام في تخرج "**فقيه النفس**" — وهي من أنفس صفات علماء الشريعة[1] على حدّ وصف الإمام الجويني – الذي يمتلك قوة

(١) الغياثي ص ٤٠٧

الفهم بالجمع والتفريق، والتشبيه والتنظير، والتصحيح والإفساد، والنقل والتخريج، والاستقراء والاستدلال، والتدرب على مآخذ الظنون في مجال الأحكام حتى يحوز الصنعة.

فإن قيل لما هذا الحرص الزائد والمهارات الفقهية لا ترقى أصلا إلى درجة الضروري إذ لا يرتبط بها تعبّد عمليّ، ولا اعتقادي؟

أجيب بما قرّره بعض المحققين بأنها وسيلة لابد منها في تحصيل الملكة، قال الطوفي: "قوله – ابن قدامة –: «والخطب فيها يسير»؛ أي والخطب في هذه المسألة – اللغات...قيل: هي توقيفية، وقيل: اصطلاحية، وقيل: مركبة من القسمين — يسير؛ أي: أمرها سهل، حتى لو لم تذكر، لم يؤثر في هذا العلم، ولا في غيره نقصا، إذ لا يرتبط بها تعبد عملي ولا اعتقادي؛ أي لا يتوقف عليها معرفة عمل من أعمال الشريعة، ولا معرفة اعتقاد من اعتقاداتها.

فإن قلت: فإذا كان أمرها هكذا، فلم أطنب الأصوليون فيها هذا الإطناب، مع العلم بأن الكلام فيما لا ينفع، عبث؟

قلنا: لا شك أن كل علم من العلوم، ففي مسائله ما يجري مجرى الضرورات التي لا بد منها، وفيها ما يجري مجرى الرياضات التي يرتاض العلماء بالنظر فيها، فتكون فائدتها الرياضة النظرية لا دفع الحاجة الضرورية، ونحن إنما نفينا فائدة هذه المسألة في العمل والاعتقاد، لا في العلم على جهة الارتياض، وهؤلاء الفقهاء يصورون من المسائل في الوصايا والجبر والمقابلة وغيرها صوراً يمتنع في العادة – أو يندر – وقوعها، ويبحثون فيها البحث العريض الطويل، وما **قصدهم** بذلك إلا الارتياض بها، **ليسهل عليهم معرفة المسائل الضرورية**، فهذه المسألة في أصول الفقه من رياضاته، ومسألة الأمر للوجوب أو الفور، والنهي يقتضي الفساد ونحوها من ضروریاته[1].

وقال الزركشي:" فصل في تحليل الحجج".

ليس يكفي في حصول الملكة على شيء تعرفه، بل لا بد مع ذلك من الارتياض في مباشرته، فلذلك إنما تصير للفقيه ملكة الاحتجاج، واستنباط المسائل أن يرتاض في أقوال

---

(١) شرح مختصر الروضة ٣/ ٤٧٣

العلماء، وما أتوا به في كتبهم، وربما أغناه ذلك عن العناء في مسائل كثيرة، وإنما ينتفع بذلك إذا تمكّن من معرفة الصحيح من تلك الأقوال من فاسدها، ومما يعينه على ذلك أن تكون له قوة على تحليل ما في الكتاب، ورده إلى الحجج، فما وافق منها التأليفُ الصوابَ، فهو صواب، وما خرج عن ذلك فهو فاسد، وما أشكل أمره، توقف فيه"[١].

فإذا كانت هذه الملكة سجية راسخة عند المتقدمين من علماء هذه الأمة، ثم بدأت في التناقص – وهي سنة الله في خلقه – احتاج المتأخرون منهم لسدّ النّقص باللجوء لمثل ما ذكر الطوفي والزركشي وغيرهما، وهو ما سماه ابن خلدون بالصناعة[٢]، خاصةً بعد أن خبا مشعل الاجتهاد، ورفعت راية التقليد، فكان لابد في إحكام الصناعة بالدربة.

وحينئذ فإنّ بذلَ الجهد، وصرفَ الأوقات في تأسيس ونشر هذ الوعيّ، لهو من أنبل المساعي على درب ابتغاء الأجر العظيم؛ لقوله صلى الله عليه وسلم:" وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ"[٣].

والطريق سبب من الأسباب التي تتنوع بحسب ظروف السالك، من سفر في سبيل ذلك، والإنفاق فيه، والتعلم والتعليم وغيرها مما عرفه الأولون أو يعالجه المتأخرون.

والتفريق بين المسائل الفقهية، إحدى المهارات الفقهية الرئيسة التي تأتي ضمن كوكبة من المهارات في أعلى سلم التفكير العليا المكونة للتفكير الناقد[٤]، فهي تأخذ حيزاً لا بأس به من استراتيجيات التفكير التحليلي، لذا كان لابد منها لطالب العلم في بناء مُكنته المهارية.

والبحث الذي بين أيدينا، يكشف لنا عن هذه المهارة؛ تعريفاً بها، وتبياناً لخطواتها، وكيفية استخراجها من نصوص الفقهاء، داعماً ما يقرره بضوابط حاكمة على صحة هذه الخطوات

---

(١) البحر المحيط: (٨/ ٢٦٦).

(٢) انظر، تاريخ ابن خلدون:(١/ ٥٤٣).

(٣)رواه البخاري في صحيحه:(٤/ ٢٠٧٤)(٢٦٩٩).

(٤) المهارة يعرف بأنه: القدرة على تصنيف الأفكار والتمييز بينها؛ للوصول إلى الاستنتاج الصحيح. ومن أساسيات التفكير الناقد؛ مهارة التمييز بين المعلومات ذات الصلة، وغير ذات الصلة. انظر، أسس التفكير وأدواته، ريتشارد ج. ترجمة: منير حوراني، الناشر دار الكتاب الجامعي، العين ٢٠٠٢م.

من حيث حقيقتها، وجوهريتها، وتمايز بعضها عن بعض، ومنطقية تسلسلها، متلمساً مثارات الغلط التي قد يقع فيها.

آخذاً بيد الطالب الجادّ، ليوصله إلى إتقان مهارة التفريق بين المسائل في المرحلة الأولى حيث البحث والتدريب، ليتمكّن في مرحلة أخيرة من صناعة الفرق وتأليفه.

التمهيد وفيه:

أولاً: أهمية البحث.

١. الإسهام في تكوين الملكة الفقهية لدى طلبة العلوم الشرعية.
٢. رفع مستوى البحث العلمي في علمي الفقه وعلومه الخادمة.
٣. العودة إلى توظيف المهارات الفقهية بحثا وتدريسا.
٤. حثّ العقل وترويضه على كشف ما طواه العلماء بين أسطر البحث.
٥. تسهيل عملية نفي الفرق بالكشف عن موجبه.

ثانياً: مشكلة البحث.

يحسن أكثر الباحثين استخراج الفروق الفقهية من نصوص الفقهاء، لكنهم يعجزون عن الكشف عن الطريق موصل لتقرير الفرق الفقهي، فضلا عن تأليفه، وهذه مهارة يجب اكتسابها والتدرب والتدريب عليها.

ثالثاً: الدراسات السابقة.

لا أعلم بحثا قدم في خصوص مهارة التفريق بين المسائل الفقهية بهذا الطرح، إلا أن هناك أبحاثا استهدفت الملكة الفقهية نذكر منها:

١. تكوين الملكة الفقهية، للدكتور محمد عثمان شبير، وهو من أوائل من كتب في موضوع الملكة الفقيه عند المعاصرين، نشر عام ١٤٢٠ هـ، وبحثه خصص للتعريف بالملكة الفقهية، وأنواعها، ومقوماتها، واقتراح طريقة مثلى في تدريس الفقه.
والبحث المقدم يقدم نموذجا في التعامل مع مهارة التفريق بين المسائل.
٢. الملكة الفقهية (حقيقتها وشروط اكتسابها وثمراتها) للدكتور عبد الله بن فهد القاضي، وأصل الكتاب رسالة دكتوراه تقدم بها الباحث إلى قسم الدراسات الإسلامية بجامعة الملك سعود سنة ١٤٣٥ هـ، وقد طبعتها دار العبيكان سنة ١٤٣٧ هـ- ٢٠١٦ م، وهي من أفضل ما كتب في الموضوع، وقد تناول في الفصل الثالث تحت عنوان: من

ثمرات الملكة الفقهية، مجموعة من المهارات الفقهية كثمرة للملكة الفقهية، ليس من بينها التفريق بين المسائل الفقهية من جهة، ولا قصد الكشف عن الخطوات الذهنية التي تمر بها المهارة الفقهية من جهة ثانية.

رابعاً: أهداف البحث.

١. الكشف عن المهارة الفقهية عموما، ومهارة التفريق بين المسائل على الخصوص.
٢. الوقوف على موجبات التفريق بين المسائل.
٣. الوقوف على لغة الفقهاء المستخدمة في التفريق بين المسائل.
٤. الكشف عن خطوات مهارة التفريق بين المسائل الفقهية.
٥. الدربة على صناعة الفرق الفقهي.

خامساً: أسئلة البحث.

١. ما المهارة الفقهية؟، وما مهارة التفريق بين المسائل؟
٢. ما موجبات التفريق بين المسائل؟
٣. ما المصطلحات المستخدمة في التفريق بين المسائل؟
٤. ما خطوات مهارة التفريق بين المسائل الفقهية؟
٥. ما السبيل إلى صناعة الفرق الفقهي؟

سادساً: حدود البحث.

مهارة التفريق بين المسائل الفقهية، دون غيرها من العلوم كالفروق بين الأصول والفروق بين القواعد وغيرها.

سابعا: منهج البحث في التفريق بين المسائل.

يمزج الباحث في كتابته عن المهارة الفقهية عموما، وعن مهارة التفريق بين المسائل الفقهية على وجه الخصوص بين منهجين علمين:

الأول: منهج المقارن: وفيه يُعمل الباحث النظر والمقارنة بين المسائل الفقهية المتشابهة في الصورة المختلفة في الحكم؛ حتى يجمعها في مسائل فروقية.

الثاني: المنهج الاستنباطي: وهو الذي يتوصل به الباحث إلى استنباط خطوات وآليات مهارة التفريق بين المسائل الفقهية.

فإن اقتصر الباحث في عمله على الكتب التي أُلِفت في الفروق استقلالا، فلا يحتاج إلا للمنهج الاستنباطي.

ثامنا: إجراءات البحث في مهارة التفريق.

١. جمع كتب الفروق الفقهية، وجملة صالحة من النصوص التي حوت مسائل الفروق الفقهية من كتب الفقه.
٢. تتبع المصطلحات الكاشفة عن التفريق بين المسائل.
٣. فحص النصوص المنتخبة؛ للكشف عن خطوات المهارة.
٤. استخراج خطوات المهارة من النصوص المنتخبة.
٥. فرز خطوات المهارة وتمييزها عن آلياتها.
٦. ترتيب الخطوات، وكذا آلياتها.
٧. استخراج المصطلحات الدّالة على نفي التفريق بين المسائل.
٨. انتخاب جملة من الفروق التي نفي فيها الفارق.
٩. استخراج مثارات الغلط في التفريق بين السائل.
١٠. دعم كل ما سبق من الإجراءات السابقة بالمثال.

المبحث الأول: التعريف بمهارة التفريق بين المسائل ومصطلحاته وموجباته

المطلب الأول: التعريف بمهارة التفريق بين المسائل.

أولا: تعريف المهارة وذكر الألفاظ التي حملت معناها.

أ. المهارة في اللغة:

قال ابن فارس: "حذق الرجل بصنعته، إذا مهر فيها"[١]، والماهر: الحاذق بكل عمل، تقول: مهرت بهذا الأمر؛ أي صرت به حاذقا ماهرا، وأنا أمهر به مَهَارة ومِهارة [٢]، ومهر في العلم وغيره، يمهر فهو ماهر أي حاذق عالم بذلك، وفي الجمهرة: مهر الرجل مهارة، إذا أحكم الشيء [٣]، ويقال: لم تعط هذا الأمر المهرة؛ أي لم تأته من قبل وجهه، ولم تحسن عمله [٤]، ومما نحن فيه، قوله -ﷺ-: ((مثل الماهر بالقرآن، مثل الكرام السفرة البررة))[٥]، الماهر: الحاذق بالقراءة[٦].

وقد وصف العلماء بعضهم بعضا بصفة المهارة في العلم، فقال طاشكبري زادة واصفا إلياس الرومي الحنفي:"كان عالماً بالعلوم العقلية والنقلية، **متمهراً** في الفقه والعربية، جامعاً بين العلم والعمل"[٧].

ومن الألفاظ التي حملت معنى المهارة، وكشفت عنها المعاجم اللغوية، واستعملتها كتب التراجم في وصف بعض أهل العلم: الملكة، الحذق، البراعة، الفهم الثاقب، دقة النظر..وغيرها.

---

(١) مجمل اللغة ١/ ٢٢٥ مادة (حذق).

(٢) انظر، العين ٤/ ٥١، (باب الهاء والراء والميم معهما)، الإبانة، لسلمه، الصُحاري ٣/ ٣٤٠، المصباح المنير للفيومي ٢/ ٥٨٢ مادة (م هـ ر).

(٣) ٢/ ٨٠٤، وانظر الأفعال لابن القطاع ٣/ ١٦٢.

(٤) انظر، تهذيب للأزهري ٦/ ١٥٩ مادة(هـ ر م)، المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده ٤/ ٣١٦ (مادة(هـ ر م).

(٥) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضل الماهر بالقرآن والذي يتعتع به(٧٩٨).

(٦) النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الاثير ٤/ ٣٧٤

(٧) الشقائق النعمانية ص ٦٦.

قال صاحب العين: **الحذق** والحذاقة –**المهارة** في كل شيء "[1] ، قال الفيومي: حذق: مهر فيها (صنعته) وعرف غوامضها ودقائقها[2] .

البراعة: برع الرجل براعة إذا تمّ فِي جمال أَو علم[3].

قال الزمخشري: "برع الجبل وفرعه: علاه. وكل مشرف بارع، وفارع. **وبرع** أصحابه في علمه. وما رأيت أبرع منه ولا أبدع منه"[4].

الفهم: علمت الشيء، عقلته وعرفته[5]، قال القاضي عياض في مقدمة مشارقه:" ثمَّ كلت بعدهمْ الهمم وفترت الرغائب وَضعف الْمَطْلُوب والطالب وَقل الْقَائِم مقامهم فِي الْمَشَارِق والمغارب، وَكَانَ جهد المبرز فِي حمل علم السّنَن والآثار، نقل مَا أثبت فِي كِتَابه، وَأَدَاء مَا قَيده فِيهِ دون معرفَة لخطئه من صَوَابه إِلَّا آحادا من **مهرَة** الْعلمَاء، وَجهابذة **الفهماء**، وأفرادا كدراري نُجُوم السَّمَاء"[6].

ب. المهارة في الاصطلاح.

عرفت بأنها: القدرة على القيام بعمل معيّن بدرجة عالية من الاتقان في أقل وقت، وبأقل جهد وتكلفة ممكنة مع تلافي الأخطار"[7].

ج. المهارة الفقهية:

والمهارة الفقهية، علم مركب من المهارة والفقهية.

---

(١) الفراهيدي(٣/ ٤٢)، (باب الهاء والراء والميم معهما).

(٢) المصباح المنير(٢/ ١٢٦)، مادة (م هـر)، وانظر اللسان لابن منظور(٠ ٨ ٤٠)، مادة (حذق).

(٣) جمهرة اللغة، لأبي بكر الأزدي (٨/ ٣١٦).

(٤) أساس البلاغة(٨/ ٦٥).

(٥) انظر، تهذيب اللغة (٨/١٧٧)، باب العين واللام مع الميم، مقاييس اللغة (٤/ ٤٥٧)، باب العين واللام وما يثلثهما.

(٦) مشارق الأنوار على صحاح الآثار:(٨/ ١).

(٧) طرق تدرس العلوم، السعدني، محمد أمين، ص ١٥٨.

والفقهية من الفقه وقد اشتهر تعريفه بأنه: "العلم بالأحكام العملية المكتسب من أدلته التفصيلية"[١].

أما المهارة الفقهية باعتبارها علماً مركباً فقد عرفت بأنها: **"أدوات ذهنية عملية، توصل إلى إحكام الصناعة الفقهية، يمكن تقسيمها إلى خطوات، والتدريب عليها، وقياسها"**[٢].

د. المسائل الفقهية:

– في اللغة: المسائل، جمع مسألة، بالهمز، تقول: تعلمت مسألة ومسائل، مصدر ميمي من سأل، يسأل، سؤالاً، وسآلة بالمد، ومسألة، وقد تحذف منه الهمزة، فيقال: مسلة، فقولنا: مسألة، أي: مسؤولة، بمعنى: يسأل عنها، وسأله كذا، وعن كذا، وبكذا: بمعنى واحد، يقال: سأله الشيء، وعن الشيء، والسؤال استدعاء معرفة، أو ما يؤدي إلى المعرفة [٣]، والسُؤل: الحاجة التي تحرص النفس عليها[٤].

– **وفي الاصطلاح** يمكننا تعريفها بناء على ما جاء عند أهل اللغة بأنها: "طلب المعرفة أو ما يؤدي إليها من الأدنى إلى الأعلى".

والمطلوب هنا الفروع المتعلقة بأحكام أفعال المكلفين.

هـ. التعريف بمهارة التفريق بين المسائل الفقهية.

– **التفريق في اللغة:** الفرق: قال ابن فارس: (الفاء والراء والقاف) أصل صحيح يدل على تمييز وتزييل بين شيئين[٥]، يقال: الفَرْقُ الفصل بين الشيئين، فَرَقَ يَفْرُقُ فَرْقاً؛ فصل، وقوله

---

(١) انظر، الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي(١ / ٢٨)، البحر المحيط للزركشي(١ / ٣٤).

(٢) وثيقة مؤسسة رسوخ في التعريف بمشروع المهارات الفقهية.

ومؤسسة رسوخ: مؤسسة علمية تربوية غير ربحية تعنى بالشأن العلمي والتربوي، تسهم بفاعلية في الرفع من مستوى العلم الشرعي، والفقه وعلومه على وجه الخصوص، مقرها الرياض، يرأسها الأستاذ الدكتور عبد الله بن وكيل الشيخ.

(٣) انظر المفردات للراغب ص ٤٣٧، المطلع للبعلي ص ٣٦٨، تاج العروس للزبيدي(٣٩ / ٥٨٠ – ١٦٠)(صل السين المهملة مع اللام).

(٤) انظر المفردات للراغب ص ٤٣٧

(٥) مقاييس اللغة (٤ / ٤٩٣). مادة (فرق).

تعالى (فَٱلۡفَٰرِقَٰتِ فَرۡقٗا) المرسلات (٤). قال ثعلب: هي الملائكة تُزَيِّل بين الحلال والحرام[١]، وتقول: فرق لي هذا الأمر يفرق فروقا: إذا تبيّن ووضح[٢]، ومنه قوله تعالى:(وَقُرۡءَانٗا فَرَقۡنَٰهُ لِتَقۡرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكۡثٖ وَنَزَّلۡنَٰهُ تَنزِيلٗا) الإسراء: (١٠٦)؛ أي: فصلناه وأحكمناه وبيّنا فيه الأحكام، هذا على قراءة من خفّف. ومن شدّد قال: معناه أنزلناه مفرقا في أيام[٣].

التفريق في الاصطلاح:

يأتي المعنى الاصطلاحي للتفريق في كل فنٍ بحسبه، بل وفي الفن نفسه، يختلف المعنى باختلاف موضوعه، إلا أن الجامع بينها لا تخرج عنه معاني الفصل والتمييز والتزايل بين أمرين.

والتفريق في معناه العام في الاصطلاح الفقهي: إيقَاع تباين بين مسألتين فقهيتين.

وبناء على كل ما سبق ذكره يمكن تعريف التفريق بين المسائل الفقهية بأنه:

"تَمَكُّن الفقيه من الكشف عن تباينٍ بين مسألتين فقهيتين متشابهتين في الصورة مختلفتين في الحكم".

---

(١) لسا ن العرب (ص ٣٣٩٨)، مادة (فرق).

(٢) تهذيب اللغة (ص ٢١٧ ٢١٩). (أبواب القاف والراء فرق).

(٣) مختار الصحاح للرا ي ص٢٣٨، مادة (فرق)، تاج العو س(ص ٢١٧ ٢١٩)، فصل الفاء مع القاف (ف ر ق).

المطلب الثاني: مصطلحات التفريق في لغة الفقهاء.

تمهيد:

لا يعني تسمية الفن بالفروق، وعَنْوَنة كتبه به، أن الشارع الحكيم والفقهاء بعده لم يستعملوا غير مادة "**فرق**" ومشتقاتها، أو غيرها من مصطلحات التفريق الآتي بحثها؛ للدلالة على مرادهم في بحث الفروق بين المسائل الفقهية، بل نجد كتاب الله تعالى، وحديث –النبي صلى الله عليه وسلم–قد نصّا على التفريق بين مسائل شرعية دون استعمال تلك المصطلحات جملة، بأسلوب غاية في الوضوح والبيان في الدلالة على التفريق، ما أغنى عن المصطلح جملة.

يقول الله تبارك وتعالى في معرض الرد الإنكاريّ على الكفار ممن جمع بين البيع والربا في الحكم؛ للمماثلة بينهما في الصورة، "الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون" **البقرة (٢٧٥)**.

وقوله صلى الله عليه وسلم:" "يُغْسَل من بول الجارية، ويُرَشّ من بول الغلام"[(١)].

فصورة بول الغلام والجارية واحدة، وقد جاء التفريق بينهما صريحا في حكم الغسل منهما في الحديث، فحكم –صلى الله عليه وسلم –بالاكتفاء بالرش في بول الصبي، وهو مخالف للجارية في ذلك.

وقوله – صلى الله عليه وسلم – من حديث أبي هريرة: " صلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في معاطن الإبل"[(٢)].

لم يفرق جمع من العلماء في نجاسة الموضعين، فصورة الصلاة فيهما عندهم واحدة، وجاء

---

(١) أخرجه أبوداود (٣٧٦) والنسائي في "الكبرى" (٤١٥٧) وابن ماجه (٥٢٦) صححه الشيخ الألباني.
والخلاف حاصل بين العلماء في حكم التفريق بين البولين قبل طعام وبعده، يرجع إلى مظانه لمن أراد الاستزادة.
(٢) أخرجه أبوداود (٣٧٦) والنسائي في "الكبرى" (٤١٥٧) وابن ماجه (٥٢٦) صححه الشيخ الألباني.

التصريح بالتفريق بينهما في الحكم واضحاً، فحملوا التفريق في الحكم على معاني مذكورة في مظانها [١].

كما استعمل صلى الله عليه وسلم طريق الكناية مع ضرب من المحاجاة على طريقة العرب في أجوبتهم[٢]، مع أسلوب الاستفهام الانكاري في تفريقه في الحكم بين ضاله الغنم، وضالة الإبل، مع اتحاد الصورة، فقال–صلى الله عليه وسلم –:"ما لك ولها، معها سقاؤها، وحذاؤها ترد الماء، وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها"[٣].

(١) انظر، بدائع الصنائع ٨ ٥١٥، شرح التلقين ٨ ٨٢١، النهج الوهاج ٨ ٢٤٣، الكافي ٨ ٢٢٤.

(٢) النظر، الفسيح عند مضائق الأنظار في الجامع الصحيح ٨ ١٩٧.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه(١٧٢٢).

أما في لغة الفقهاء الغالبة في باب التفريق بين المسائل الفقهية، فنجدهم قد قسموا الدلالة على التفريق بين المسائل الفقهية إلى قسمين:

الأولى: دلالة لفظية صريحة: وهي الدلالات اللفظية الصريحة في التفريق، ويدخل تحتها جملة من مواد اللغة العربية وهي:

١. (فَرَقَ) ومشتقاتها: ومنها قولهم: والفَرْق، وفَرْقٌ، وفرّق، وفارَقَ، ويُفارِق، ويُفارِقُه (ها)، فافترقا.

– ومثالها قول ابن مازة:" إذا اشترى عرضاً بدراهم أو دنانير، فالمشترى لا يصير للتجارة؛ إلا إذا نوى التجارة، وإذا اشترى عرضاً بغرض التجارة، فالمشترى يكون للتجارة، نوى التجارة أو لم ينو شيئاً، **والفَرْقُ** من وجهين:

أحدهما:... "(١).

– وقال السرخسي:" فإذا عرفنا هذا فنقول: المريض إذا كان قادرا على القيام يصلي قائما، فإذا عجز عن القيام، يصلي قاعدا بركوع وسجود، وإذا كان عاجزا عن القعود يصلي بالإيماء؛ لأنه وسع مثله، فإن كان قادرا على القيام في أول الصلاة، وعجز عن القيام فإنه يقعد، **وَفَرْقٌ** بين هذا وبين الصوم، فإن المريض إذا كان قادرا على الصوم في بعض اليوم ثم عجز، فإنه لا يصوم أصلا وهنا يصلي.

وجه الفرق بينهما، وذلك؛ لأن في الصوم لما أفطر في آخر اليوم لم يكن فعله في أول اليوم معتدا فلا يشتغل به، وفي الصلاة وإن قعد في آخره، ولكن فعله في أول الصلاة وقع معتدا فيشتغل به..." (٢).

– ومثاله قول اللخمي:" قال في "العتبية": إن قال: احصده وادرسه على النصف جاز. **فَفَرّق** بين السؤالين؛ لأن قوله: على نصف ما يخرج منه يقتضي أن يحصد جميعه، ويدرسه على ملك صاحبه؛ ليكون له نصف ما يخرج، وذلك مجهول. وإن قال: على النصف، ولم يقل على نصف ما يخرج منه، كان له النصف على هيئته الآن، وهو شريك يحصد النصف،

---

(١) المحيط البرهـ ن ٨/ ٢٤٧.

(٢) المبسوط ٨/ ٢١٣.

ويدرسه على ملكه، **وفَارَق** من اشترى ثوبًا على أن يصبغه بائعه؛ لأن المشتري ها هنا هو المتولي لعمل ما اشتراه، وهو بمنزلة إذا كان المشتري للثوب هو الذي يصبغه[١].

- قال ابن رشد:" وقد قال مالك –رحمه الله-: أشبه شيء بالبيوع النكاح، فهو يشبهه في بعض الوجوه **ويُفَارِقُه** في أكثر الحالات، فهو في باب الصداق أوسع من البيوع، وفي باب العقد أضيق من البيع.."[٢].

- قال ابن قدامة:" وذهب أبو حنيفة إلى أن الوقف لا يلزم بمجرده، وللواقف الرجوع فيه، إلا أن يوصي به بعد موته، فيلزم، أو يحكم بلزومه حاكم، وحكاه بعضهم عن علي، وابن مسعود، وابن عباس. وخالفه صاحباه، فقالا كقول سائر أهل العلم ... والقياس على الصدقة لا يصح؛ لأنها تلزم في الحياة بغير حكم حاكم، وإنما تفتقر إلى القبض، والوقف لا يفتقر إليه، **فافترقا**"[٣].

٢. مادة (خلف) ومشتقاتها: ومنها قولهم: وخالف، ويخالف، وبخلاف.

ومن معانيها التغير، قال ابن فارس: (الخاء واللام والفاء) أصول ثلاثة: ... والثالث التغير.

يقال: خلف اللبن وغيره خلوفا، إذا تغير طعمه وريحه[٤].ويوظفها الفقيه في تقرير مغايرة حكمَ مسألةٍ لأخرى تشابهها في الصورة.

- مثالها قول الماوردي في معرض مناقشة المزني:" فأما المزني فإنه ذهب إلى أن مخالفة الوكيل موجبة لفساد العقد ورفع الطلاق، واعتبارا بمخالفة وكيل الزوج.

قلنا: أما فساد العقد بالمخالفة فصحيح، وأما رفع الطلاق فيه اعتبارا بوكيل الزوج؛ فإن كان ذلك إشارة منه إلى مذهب الشافعي، فهو خطأ عليه، وإن كان ذلك مذهبا لنفسه، فهو مخطئ فيه؛ لأن الطلاق يقع مع فساد الخلع كما يقع مع صحته، **وخالف** البيع فيه وإن وافقه

---

(١) التبصرة ١ / ٥٠٢٢

(٢) المقدمات الممهدات / ٤٨٠

(٣) المغني / ٤

(٤) انظر، تهذيب اللغة / ١٧١،مقاييس اللغة / ٢١٠

في بعض أحكامه، و**خالف** وكيل الزوج بما سنذكره من الفرق بينهما، وما ذكره من الاستشهاد بوكيل البائع إذا خالف موكله فوهم منه"[١].

- وقال الزرقاني شارحا لقول الشيخ خليل: "والشراء من دائم العمل كالخباز وهو بيع"، فلا يشترط فيه تعجيل رأس المال ولا تأجيل الثمن، **فيخالف** السلم في هذين، وفي فسخ العقد بموت البائع في الصورة الثانية لا الأولى، وفي كيفية الشراء، وفي أنه يشترط هنا الشروع في الأخذ ولو حكمًا، كتأخيره خمسة عشر يومًا، واستخفوا ذلك للضرورة فليس فيه ابتداء دين بدين"[٢].

- وقال ابن المنجى:" أما كون الجماعة تقتل بالواحد على المذهب؛ ... ولأنه لو سقط القصاص بالاشتراك؛ لأدى ذلك إلى التسارع إلى القتل به. وفيه إسقاط لحكمة الردع والزجر. والفرق بين قتل الجماعة والدية أن الدم لا يتبعض، **بخلاف** الدية"[٣].

٣. مادة:(بين)، ومنها قولهم: باين ويباين، ومباين.

وتأتي بمعنى المفارقة قاله الجوهري [٤].

- ومثالها: قال السرخسي:" ففي الحقيقة إنما ينبني هذا على الخلاف المعروف بيننا وبينهم في العمرة، عندنا العمرة سنة، وعلى قوله فريضة كفريضة الحج... (ولنا) حديث أم سلمة -رضي الله عنه- أن النبي -ﷺ- قال: «الحج جهاد والعمرة تطوع»[٥]، وسأل رجل رسول الله -ﷺ-

---

(١) الحاوي ٨/ ٩٦.

(٢) شرح الزرقاني على خليل ٥/ ٣٩.

(٣) الممتع في شرح المقنع ٤/ ٢٣.

(٤) الصحاح ٥/ ٢٠٨٦.

(٥) أخرجه ابن ماجة في سننه:(٢/ ٩٦٨) برقم:(٢٩٠١)، والطبراني في الأوسط:(٧/ ١٧) برقم:(٦٧٢٣)، والبيهقي في الصغرى:(٢/ ٣٤١) برقم: (١٤٩٤) وقال حديث منقطع لا تقوم به حجة، وقال ابن حجر: إسناده ضعيف. التمييز:(٢٤٢٣).

عن العمرة أواجبة هي فقال: «لا، وأن تعتمر خير لك»[1]؛ ولأن العمرة لا تتوقت بوقت معلوم في السنة، وإنما **باين** النفل الفرض بهذا، فإن الفرض يتوقت بوقت، والنفل لا يتوقت؛ ولأنه يتأدى بنية غيره، فإن عنده المحرم بالحج قبل أشهر الحج، يكون محرما بالعمرة، وبالإجماع فائت الحج يتحلل بأعمال العمرة، والفرض إنما **باين** النفل بهذا، فإن النفل يتأدى بنية الفرض، والفرض الذي هو غير معين لا يتأدى بنية النفل"[2].

– قال خليل:" ومقابل الأشهر ذكره اللخمي ولم يعزه: أن الإحرام لا ينعقد، ويتحلل منه بعمرة. قال: وقوله: يتحلل بعمرة استحسان، وهو بمنزلة من دخل في صلاة ثم ذكر أنه كان صلاها – فإنه يستحب له أن ينصرف على شفع، ابن القاسم: وإن قطع فلا شيء عليه. عبد الحق: واعترض علينا مخالفنا في هذه المسألة بالإحرام بالصلاة قبل وقتها، وأصل الحج **مباين** للصلاة في أمور شتى. الأبهري: ولأن الحج إذا أحرم به قبل الوقت لا يمكن أن يفرغ قبله؛ لأن وقته عرفة بخلاف الصلاة"[3].

٤. مادة: (ميز)، ومنها قولهم: يميّز، وتمتاز، وفلتميز، تتميّز.

قال الفيومي:" وكأنه مأخوذ من ميزت الأشياء إذا فرقتها بعد المعرفة بها"[4].

– ومثالها: قول شيخي زاده:"... (ولو برهن) الطالب (أن له على زيد) الغائب (ألفا وهذا كفيله) بهذا المال (بأمره قضي به عليهما) أي على الكفيل والأصيل، ففي المسألة قيود معتبرة.

الأول: أن الكفالة مقيدة بهذا المال.

---

(١)ر واه أحمد في مسنده:(٢ / ٢٩٠) برقم(١٤٣٩٧)، والطبراني في الأ وسط:(٨ / ٣٤١) برقم:(٦٥٧٢)، والبيهقي في الكب ى:(٤ / ٣٤٩) برقم:(٩٠١٤)، قال البيهقي:" هذا هو المحفوظ عن جابر موقوف غير مرفوع، و ى عن جابر مرفوعا بخلاف ذلك وكلاهما ضعيف"، قال في التحقيق:" حديث ضعيف " برقم (١٢٢٩).

(٢) المبسوط ٤/ ٥٨

(٣) التوضيح ٢/ ٥٢١

(٤) المصباح المنير ٢/ ٥٨٧

والثاني: أن هذا المال المكفول به غير مقيد بأنه قضي به على المكفول عنه، بعد الكفالة، بل هو مال مطلق، وبهذا القدر **تمتاز** هذه المسألة عن المسألة السابقة، إذ المكفول هنا مقيد بقضاء القاضي..."[١].

- قال زكريا الانصاري:" (قوله: كأن ذبح للكعبة تعظيما إلخ) ... فأفاد قوله: ولا تحلّ ذبيحة مسلم ما صرح به الأصل؛ أن للحرمة صورتين ما يجامع الكفر، وما لا، فليحرّر **ما يميّز** إحدى الصورتين عن الأخرى، وأن الذبح للكعبة تعظيما؛ لكونها بيت الله، أو للرسل؛ لكونهم رسل الله خارج عن الصورتين، وأن الذبح بقصد الاستبشار بقدوم السلطان لا يحرم، **فلتميز** هذه الصور في المعنى بعضها عن بعض، ويمكن أن يقال بجمع صورتي الحرمة الذبح على وجه أن المذبوح له يستحق ذلك لذاته، و**تتميز** صورة الكفر بقصد العبادة، ومجرد الحرمة بعدم قصدها، فليحرر جدا"[٢].

- قال البهوتي:" ... لأن الجعالة جائزة لكل منهما فسخها، فلا يؤدي إلى أن يلزمه مجهول، والجعالة نوع إجارة لوقوع العوض في نظير النفع، و**تتميز** بكون العامل لم يلتزم العمل، وكون العقد قد يقع مبهما، لا مع معين، وبجواز الجمع فيها بين تقدير المدة والعمل، بخلاف الإجارة"[٣].

الثانية: دلالات لفظية غير صريحة في التفريق، لا يمكن حصر ألفاظها ولا مصطلحاتها؛ تتنوع فيها أساليب العلماء في استعمال الصيغ الدّالة على التفريق بين المسائل الفقهية، فنجدهم يوظفون الاستثناء والنفي والتحضيض وغيرها، ويفهم التفريق حينئذ بدلالة السياق، أو وجود قرينة. ونذكر منها:

٥. حرف (إلا).

وهي موضوعة للاستثناء، وهي أم الباب[٤].

---

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٢/ ١٤٠.

(٢) الغرر البهية ٥/ ١٥٦.

(٣) شرح منتهى الارادات ٣/٣٧٣.

(٤) انظر، التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل ٨/ ١٦٢.

يأتي بها الفقيه كما يأتي بغيرها من أدوات الاستثناء –كما سيتضح –في معرض بيان مخالفة حكم مسألةٍ لأخرى بعدها تشبهها صورةً.

– ومثالها قول ابن رشد: "وعند مالك – رَحِمَهُ اللَّهُ – أن كل ما يجب فيه اعتبار القليل من الكثير فإن الثلث عنده في حيز اليسير، **إلا** في ثلاثة مواضع، أحدها الجائحة، فإن الثلث فيها عنده في حيز الكثير يجب وضعه، ومعاقلة المرأة الرجل، فإنها تعاقله فيما دون الثلث؛ فإذا بلغت الثلث، رجعت إلى عقل نفسها، وما تحمل العاقلة من الدية، فإنها تحمل الثلث فما فوقه، ولا تحمل ما دونه، وما عدا هذه المواضع الثلاثة، فإنه يحكم فيها للثلث بحكم اليسير؛ **والفرق** عنده بين هذه المواضع الثلاثة وغيرها: أن هذه الثلاثة المواضع ليس فيها موضع قصد يراعى، وما عداها يراعى فيها القصد، فلا يظن بأحد أنه يدخل في المحظور الكثير من أجل القليل[١].

٦. مادة: (غير)، ومنها: غير هذه، تغاير، متغايرتين.

وهي اسم مختص يفيد الاستثناء، يدلّ على مخالفة ما قبله لما بعده، وهو ملازم للإضافة[٢].

– مثالها: قول الخرشي:" فكان الواجب أن يقول الشارح، ويجاب عن الإشكال المذكور بأنه إنما فسد هنا وخولفت القاعدة لتعاقدهما على الغرر والخطر، والحاصل أنه يلزم من عدم الفساد عند الاطلاع بعد العقد عدم الفساد عند الاطلاع حين العقد ولم يكن ذلك هنا، والجواب أنه إنما لم يلزم ذلك وخولفت القاعدة لتعاقدهما على الغرر والخطر بخلاف العيب في **غير هذه** المسألة فليس في الاطلاع فيه عليه حال العقد تعاقد على غرر وخطر" [٣].

– قال البابرتي على الهداية:" (ولا ينعقد بلفظة الإجارة في الصحيح؛ لأنه ليس بسبب لملك المتعة) (لأنه) ش: أي لأن لفظ الإجارة م: (ليس سببا لملك المتعة) ش: لأن الإجارة لا تنعقد إلا مؤقتة، والنكاح لا ينعقد إلا مؤبدا، وبينهما **تغاير** على سبيل المنافاة، فأنى تصح الاستعارة"[٤].

---

(١) المقدمات الممهدات:(٢/ ٥٤١).

(٢) انظر، المعجم المفصل في النحو العربي:(١٨٢/١)

(٣) حاشية الع د ي على شرح الخرشي على خليل:(٥/ ٣١).

(٤) العناية:(٥/ ١)

– قال البكري الشافعي:" (واعلم) أن الشارح ذكر مسألتين **متغايرتين** في الحكم، الأولى: أنه لو شك: هل وقعت نيته قبل الفجر أو بعده؟ لم تصح – أي النية –.

والثانية: أنه لو نوى ثم شك: هل طلع الفجر أو لا؟ فإنها تصح.

– وفرق سم بين المسألتين: بأن الشك في الأولى واقع حال النية، وفي الثانية بعدها[١].

٧. (ما خلا)

إذا كانت (إلا) الأصل في الاستثناء، فإن **(ما خلا)** تفيده كذلك، قال الأزهري:" ومن حروف الاستثناء قولهم: ما رأيت أحدا ما عدا زيدا، كقولك، **ما خلا** زيدا"[٢]، وقد تكونان صفة بمعنى (غير) [٣].

– مثاله: قول السغدي:" الشهادة على الشهادة جائزة في جميع الأحكام **ما خلا** الحدود والقصاص"[٤].

– قال ابن مفلح في شرحه على المقنع:" (وقال القاضي: النكاح وحقوقه من الطلاق والخلع والرجعة، لا يثبت إلا بشاهدين، رواية واحدة)؛ لأنه يحتاط لها بخلاف غيرها (والوكالة والوصية والكتابة ونحوها يخرج على روايتين) **ما خلا** العقوبات البدنية".[٥].

٨. (لا) النافية، (لا يثبت)، (لا يدخل)...الخ.

تفيد النفي أصالة، واشتهرت به كأنها علم له، فإذا أريد التعبير بها في غير معنى النفي، عبر بما هو أظهر دلالة، وأرسخ قدما في المراد، وترد اسما بمعنى (غير) [٦].

والمراد بها في هذا المقام (لا) النافية التي تدخل على الفعل المضارع.

---

(١) إعانة الطالبين:(٣/ ٢٥٠).

(٢) تهذيب اللغة:(٣/ ٧٠).

(٣) انظر، أسرار العربية (ص ١٦٠) وما بعدها، الكليات (ص١٦٧).

(٤) النتف في الفتاوى ٢/ ٦٣٧.

(٥) المبدع(٨/ ٣٢٢).

(٦) الكليات ص ٩٦٧.

فيستعمل الفقيه (لا)-كما يستعمل غيرها من أدوات النفي كما سيأتي-في نفي الجمع بين مسألتين متشابهتين في الصورة، مختلفتين في الحكم.

- مثاله: قال المازري:" وأمّا النّكاح فالمراد به الأعيان؛ بدليل أنّ من وكّل رجلًا على إنكاحه، فإنّه لا بدّ من إعلام المرأة به، ومن وكّل رجلًا على شراء سلعة، فإنّ العقد يصحّ وإن لم يعلم البائع بالموكّل؛ وما ذلك إلاّ لكون الغرض في النّكاح الأعيان، وفي البياعات الأثمانَ، وإذا كان الغرض الأعيان سقط اعتبار الغبن في الأثمان. فلهذا لم يثبت في النّكاح خيار المجلس. ألا ترى أنّ الخيار المشترط يثبت في البياعات، ولا يجوز في النّكاحات، فكذلك خيار المجلس يجوز في البيع **ولا يثبت** في النّكاح"[1].

- وقول العز بن عبد السلام:" وإن حدث بعد البيع حملٌ أو ثمر مستتر، فهل يتبع الأصل في الردِّ؟ فيه قولان يجريان في الرجوع في الهبة، وفي صورة الفَلَس، وفي بيع الرهن قهرًا، **ولا يدخلان** في عقد الهبة على الجديد، ويدخلان في كلِّ عقد اختياريٍّ كالبيع والإجارة والصَّداق والخلع والصلح، والفرق: أنَّ عقود الاختيار مصونة عن العُسر، بخلاف التصرُّف القهريِّ. ولما نقصت الهبة عن تعبُّدات البيع، فُرِّق بينهما في الجديد، وألحقها في القديم بالبيع."[2].

٩. مادة (ليس)، ومنها قولهم: ليس، (وليس ذلك)، (وليس كذلك)...الخ.

وهي تفيد النفي بمعنى (لا) [3].

- ومثالها: قول ابن العربي: "التخيير خلاف التمليك. وصورته أن يقول لها: خيرتك في نفسك، فلها أن تقضي في الثلاث، **وليس** له أن يناكرها، بخلاف التمليك فإن له أن يناكرها في التمليك"[4].

- وقال الكاساني:" إن الأخرس إذا كتب الإقرار بيده، أو أومأ بما يعرف أنه إقرار بهذه الأشياء، يجوز بخلاف الذي اعتقل لسانه؛ لأن للأخرس إشارة معهودة، فإذا أتى بها يحصل

---

(١) شرح التلقين:(٢/ ٥٣٢).

(٢) الغاية في اختصار النهاية:(٣/ ٢٦٤).

(٣) انظر، حاشية الصبان على شرح الأشموني:(١/ ٣٣٣).

(٤) المسالك:(٥/ ٥٥٨).

العلم بالمشار إليه، **وليس ذلك** لمن اعتقل لسانه؛ ولأن إقامة الإشارة مقام العبارة أمر ضروري، والخرس ضرورة؛ لأنه أصلي فأما اعتقال اللسان، فليس من باب الضرورة؛ لكونه على شرف الزوال"[١].

– وقال المرغناني:" وليس على المرأة أن تنقض ضفائرها في الغسل إذا بلغ الماء أصول الشعر؛ لقوله – عليه الصلاة والسلام – لأم سلمة – رضي الله عنها – «أما يكفيك إذا بلغ الماء أصول شعرك»[٢]، **وليس عليها** بلّ ذوائبها هو الصحيح، بخلاف اللحية؛ لأنه لا حرج في إيصال الماء إلى أثنائها"[٣].

– وقول البهوتي:" والأعمى يستدل على دخول وقت الصلاة، كما يستدل البصير في يوم الغيم؛ لأنه يساويه في الدلالة، وهو مرور الزمان، وقراءة القرآن، والرجوع إلى الصنائع الراتبة، فإذا غلب على ظنه دخول الوقت، جاز له أن يصلي، والاحتياط للتأخير كما تقدم في البصير، ويفارق التوجه إلى القبلة حيث قالوا: لا يجتهد له؛ لأنه ليس معه الآلة التي يدركها بها، وهي حاسة البصر، **وليس كذلك** دخول الوقت، لأنه يستدل عليه بمضي المدة"[٤].

١٠. لفظ (دون).

وهي في الأصل ظرف مكان، ويأتي معناها بحسب ما تضاف إليه، فتكون بمعنى فوق وتحت وغيرها، والذي يعنينا هنا ورودها بمعنى (**غير**) [٥] ومنه قوله تعالى:" الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ شُرَكَاءَ" **يونس الآية (٦٦)**؛ "أيُّ شيء يتبع من يدعو من دون الله؛ يعني: **غير** الله وسواه شركاء"[٦].

---

(١) بدائع الصنائع:(٧/ ٢٢٣).

(٢) جاء في رواية مسلم، قالت يا رسول الله: إني امرأة أشد ضفر رأسي فأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: «لا. إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين». صحيح مسلم(٣٣٠).

(٣) الهداية ٥٨/١.

(٤) كشاف القناع ١/ ٢٥٨.

(٥) الكليات ص ٤٥٢.

(٦) تفسير الطبري ١٥/ ١٤٣.

فنجد الفقيه حين إرادته التفريق بين مسألتين متشابهتين في الصورة، يستعمل كلمة (دون)؛ لبيان مغايرة الحكم بينهما.

- مثاله: قال الخرقي: (لا يجوز بيع بعضه ببعض رطبا. ويجوز إذا تناهى جفافه مثلا بمثل) قال ابن قدامة:" اختار الخرقي أنه لا يباع بعضه ببعض، إلا في حال جفافه وذهاب رطوبته كلها. وهو مذهب الشافعي. وذهب أبو حفص في " شرحه " إلى هذا، قال القاضي: والمذهب: جواز بيعه، ونص عليه. وقوله: في الرطب بالرطب بجواز البيع، ينبه على إباحة بيع اللحم باللحم، من حيث كان اللحم، حال كماله، ومعظم نفعه، في حال رطوبته، **دون** حال يبسه، فجرى مجرى اللبن بخلاف الرطب...) [1].

١١. لفظ (خرج)

خرج لغة: من الخروج: نقيض الدخول، خرج يخرج خروجا فهو خارج، وهو النفاذ عن الشيء، والانفصال، والخروج من الشيء المفارقة له[2]. ويأتي استعماله في لغة الفقه بمعنى التفريق على ندرة.

- ومثاله ما جاء عند الزركشي:" وقوله: (يمنع البيع)؛ أي يمنعه بالكلية، فلا يصح، نظرا لقاعدة النهي في اقتضائه الفساد، وقيل: يصح مع التحريم. وقد شمل كلام الخرقي جميع أنواع البيع، من الصرف، والسلم، والتولية، والإقالة إن قيل: إنها بيع، ونحو ذلك، وكذلك الإجارة، قاله ابن عقيل، وشمل بيع القليل والكثير، وهو كذلك، حتى شرب الماء ونحوه... واستثني من كلام الخرقي إذا اضطر إلى البيع في ذلك الوقت؛ لجوع، أو عطش شديد، يخاف منه الهلاك، أو التضرر في نفسه تضررا يباح في مثله استعمال الأبدال، فإنه يجوز له الشراء، ويجوز للمالك البيع، وكذلك يستثنى شراء كفن، وحنوط لميت يخشى عليه الفساد... **وخرج منه** غير البيع، من النكاح ونحوه، وهو أصح الوجهين أو الروايتين، وقيل: الصحيح العكس. وكذلك **خرج** فسخ العقد، وإمضاؤه، وهو كذلك، إذ ليس ببيع."[3].

---

(١) المغني ٤/ ٢٤.

(٢) انظر، العين: (٤/ ١٥٨)، مقاييس اللغة:(٢/ ١٧٥)، الكليات (ص ٤٣٢)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص ١٥٤).

(٣) شرم الزركشي على مختصر الخرقي: (٢/ ١٧٢).

١٢. لفظ (**فصل**).

ومثاله قول القاضي أبي يعلى:" ولأن اللبن إذا كان في الضرع كان تبعًا للشاة، بدليل أنه يدخل في البيع بإطلاق العقد، فلهذا جاز، وليس كذلك إذا كان في القدح؛ لأنه مقصود في نفسه غير تابع لغيره، ألا ترى أنه لا يدخل في البيع بإطلاق العقد؟

فجاز أن تدخل الجهالة تبعًا، فلا تمنع صحة العقد، وإن كانت تمنع صحة العقد إذا كانت مقصودة، ألا ترى أنه لو باع ثمرة قبل بدو صلاحها مطلقًا لم يجز، ولو باعها مع النخل جاز، وإن كان لو أفرد بالعقد لم يصح.

فإن قيل: فإن جاز أن يأخذ اللبن قسطًا، جاز أن يأخذ الحمل قسطًا.

قيل: فيه روايتان:

إحداهما: يأخذ قسطًا كاللبن، ولا فرق بينهما.

والثانية: لا يأخذ.

والفصل بينهما: أن اللبن في الضرع مقدور على تناوله، فهو كاللب في الجوز، يكسر ويؤخذ، واللبن في قدح، فلهذا أخذ قسطًا من الثمن، والحمل لا يمكن استخراجه من الجوف حتى يخرج بنفسه بقدره، فهو كالأعضاء منها، فلهذا لم يأخذ قسطًا[١].

١٣. حرف (**هلاّ**) الدالة على التحضيض.

حرف "**هلاّ** " المركبة من حرفين (هل) و(لام المشدّد)، يوظّفها الفقيه في معرض مناقشة المخالف بإلزامه في أسلوب التحضيض، مستعملا حرف (هلا) للجمع بين المسألتين الفقهيتين المتشابهتين في الصورة، محلّ التفريق عند المفرق.

– ومثالها قول الشافعي: " ولا يتبع دلالة مشرك بحال ". قال الماوردي: وهذا كما قال: " لا يجوز للضرير أن يقلد مشركا في القبلة، ولا للبصير أن يقبل خبره فيها، قال الله تعالى "يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا" **[الحجرات: ٦]** والكفر أغلظ الفسق، وقال تعالى: "وما بعضهم بتابع قبلة بعض ولئن اتبعت أهواءهم من بعد ما جاءك من العلم إنك إذا لمن

(١) التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف: (٣/ ٩٥٢).

الظالمين" **[البقرة: ١٤٠]**؛ ولأن فسقة المسلمين إذا لم يجز تقليدهم في القبلة، ولا قبول خبرهم فيها، فالكفر أولى؛ ولأن الكافر قصده اختلال المسلم عن عبادته وفتنته في دينه، فإن قيل: فليس الكافر مقبول القول في الإذن، وقبول الهدية، **فهلاّ** كان مقبول القول في الإخبار عن القبلة؟ قلنا: الإذن، وقبول الهدية، أوسع حكما... "[١].

– وقال إمام الحرمين:" فإن قيل: الرهن قد يفوت، وتنتقل الوثيقةُ إلى بدله، **فهلاَّ** كان الأمر كذلك في البائع مع المفلس؟ قلنا: حق المرتهن لا يتأتى في وضع الرهن إلا من بدله، فلم يمتنع انتقال حقه إلى البدل، بخلاف البائع؛ فإنّ حقّه في العين[٢].

– وقال ابن المنجى:" ويشترط أن يكون المنادي ثقة، فإن اتفق المفلس والغرماء على ثقة أمضاه الحاكم؛ لوجود الشرط فيه، وإن اتفقوا على غير ثقة رده.

فإن قيل: لم يرده وأصحاب الحق قد رضوا به، و**هلاّ** كان ذلك مثل الراهن والمرتهن إذا اتفقا على غير ثقة؟

قيل: لأن للحاكم هنا نظراً واجتهاداً، فإنه قد يظهر غريم آخر فيتعلق حقه به، بخلاف الرهن فإنه لا نظر للحاكم فيه[٣].

---

(١) الحاوي: (٦ / ٧٩ ـ ٨٠).

(٢) نهاية المطلب:(٦ / ٣٠٨).

(٣) الممتع: (٢ / ٦٤٠).

المطلب الثالث: موجبات التفريق بين المسائل الفقهية.

تمهيد:

المرَاجِعُ لما كتبه العلماء في علم الفروق استقلالا، أو في معرض الردّ على المخالف في مطولاتهم الفقهية، وشروحهم على المتون، أو في هذه الأخيرة في التفريق بين المسائل الفقهية المتشابهة في الصورة المختلفة في الحكم، يلحظ أنهم يربطون الفرق بمعانٍ فقهيةٍ مؤثرةٍ، أو أصولٍ مقررةٍ، أو قواعدَ جامعةٍ، أو ضوابط مقيّدةٍ، أو مقاصدَ مصلحيّةٍ، يحتاج كثير منها إلى تأمل وتدبر، ومهارة لاستخراج موجب التفريق منها في المسألة الفقهية، وكيف زايلت شبيهتها في الحكم، وإن بدت الصورة واحدة.

إن الكشف عن هذه الموجبات، وجمعها، وتوظيفها في فهم التفريق بين المسائل الفقهية، يمكّن الباحث من صناعة الفرق الفقهي مما لم يذكر بعدُ من المسائل السابقة، وفي اللاحقة.

تعريف الموجب.

في اللغة: (وجب) الشيء يجب (وجوبا) لزم، و(الوجوب) اللزوم يقال: وجب البيع، ويقال: أوجب الرجل، إذا عمل ما تجب به الجنة أو النار، لقولهم: للحسنة موجبة، وللسيئة موجبة، وجَمْعُها: مُوجِبات، وفي الحديث: " اللهم إني أسألك موجبات رحمتك "[(١)]؛ أي مَا أوجب الله عَلَيْهِ الْجَنَّة[(٢)].

فالموجب بالكسر السبب، والموجب بالفتح المسبب[(٣)].

ويقول الفقهاء: موجب الغسل؛ حيض وإسلام وجنابة؛ أي السبب الذي يجب الغسل به.

---

(١) أخرجه الترمذي: ٥/ ٣٣٤(٤٧٩)، وابن ماجه: ٢/ ٤٤١(١٣٨٤)، وصححه الحاكم ١/ ٧١٤(١٩٧٧) قال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه ".

(٢) مشارق الأنوار:(٢/ ٢٧٩).

(٣) انظر، المغرب (ص ٤٧٧)، (المصباح المنير ٢/ ٦٤٨).

وفي الاصطلاح الأصولي:

الموجب: قال الشوشاوي:" والمراد بالموجب هو: الدليل"[١].

ويراد به كذلك الشرط والسبب، وما يثبت حكماً[٢].

والمراد به في التفريق بين المسائل الفقهية: ما يدل على مبنى التفريق بين مسألتين فقهيتين متماثلتين في الصورة ومختلفتين في الحكم.

وتحسن الإشارة في هذا السياق إلى أمرين:

الأول: استعمال كلمة "**موجب**"؛ للدلالة على مبنى التفريق، فقد يستبعد البعض توظيف العلماء لها في هذا المقام، ولإثبات العكس أضع بين يدي القارئ نصوصا منتقاة من كلام العلماء في مختلف المذاهب.

فهذا الجصاص في أصوله يقول:" وكما أن له إذا حنث في يمينين أن يختار في إحداهما العتق، وفي الأخرى الكسوة، أو الإطعام. وينبغي أن يجيزوا له إذا استفتاه رجلان في الحرام: أن يفتي أحدهما بالطلاق، ويفتي أحدهما بأنه يمين، ليس بطلاق في مجلس واحد، وهما حاضران. قال أبو بكر: الجواب: أنه متى اختار أحد الأمرين، لم يجز له العدول عنه، إلا برجحان يبين له في القول الآخر. والكلام في امتناع جواز ذلك، خارج عن مسألتنا. ومتى قلنا: إن ذلك ممتنع غير جائز لدليل قام عليه. فقيل لنا: ما الدليل عليه؟ وما أنكرت أن يكون كسائر ما ألزمناكم التسوية بينه وبينه؟ فشرعنا في ذكر **المعنى الموجب للفرق بينهما**، كان ذلك اشتغالا بمسألة أخرى"[٣].

وقال الشيرازي:" واحتج النّظام بأن الشرع ورد على وجوه لا يجوز القياس معها، وذلك أنه ورد بالتفرقة بين المتساويين، والتسوية بين المتفرقين.

ألا ترى أنه أباح النظر إلى وجه المرأة، وحرم النظر إلى صدرها مع تساويهما.

---

(١) رفع النقاب: (ص ١١٦)

(٢) انظر، نشر البنود:(١/ ١٧٧).

(٣) الفصول في الأصول: (٤/ ٣٤٦).

وأسقط الصلاة عن الحائض، وأوجب عليها قضاء الصوم مع اتفاقهما...وهذا كله مخالف لموجب القياس

فالجواب هو: أن هذا لو كان يوجب إبطال القياس في الشرعيات، لوجب أن يوجب بطلان القياس في العقليات، فيقال: إن ذلك يؤدي إلى الجمع بين المتفرقين، والتفرقة بين المتساويين، ثم لم يمنع ذلك صحة القياس فيها. على أنا لا نسلم ما ذكروه، فإنه ما افترق حكم متشابهين إلا لافتراقهما في **معنى يوجب الفرق بينهما**، ولا استوى حكم مفترقين إلا لتساويهما في معنى يوجب التسوية بينهما.

فأما إباحة النظر إلى وجه المرأة؛ فلأن الحاجة تدعو إلى ذلك في المعاملات والشهادات وغير ذلك، وهذه الحاجة لا توجد في الصدر وغيره"(١).

وقال القرافي:" فإن، قلت: إذا اتضح حدّ الملك، فهل هو من خطاب الوضع، أو من خطاب التكليف الذي هو الأحكام الخمسة؟

قلت: الذي يظهر لي أنه من أحد الأحكام الخمسة، وهو إباحة خاصة في تصرفات خاصة، وأخذ العوض عن ذلك المملوك على وجه خاص، كما تقررت قواعد المعاوضات في الشريعة وشروطها وأركانها، وخصوصيات هذه الإباحة هي **الموجبة للفرق بين المالك وغيره** من جميع الحقائق، ولذلك قلنا: إنه معنى شرعي مقدر، يريد أنه متعلق الإباحة(٢).

وفي ردّ ابن القيّم على البيهقي يقول:" فيما قال البيهقي نظر، فإن الرواية لم تتظاهر عن عمر بالقضاء، وإنما جاءت من رواية عليّ بن حنظلة عن أبيه، وكان أبوه صديقًا لعمر، فذكر القصة، وقال فيها: "من كان أفطر فليصم يومًا مكانه"، ولم أر الأمر بالقضاء صريحًا إلا في هذِه الرواية، وأما رواية مالك فليس فيها ذكر للقضاء ولا لعدمه، فتعارضت رواية حنظلة ورواية زيد بن وهب، وتفضلها رواية زيد بن وهب بقدر ما بين حنظلة وبينه من الفضل، وقد روى البيهقي –بإسناد فيه نظر وسيأتي– عن صهيب أنه أمر أصحابه بالقضاء في قصة جرت لهم مثل هذِه، فلو قدر تعارض الآثار عن عمر، لكان القياس يقتضي سقوط القضاء؛ ولأن الجهل ببقاء اليوم كنسيان نفس الصوم، ولو أكل ناسيًا لصومه لم يجب عليه قضاؤه، والشريعة لم تفرق

---

(١) التبصرة: ص ٤٢٣

(٢) الفروق: (٣/ ٢١٥-٢١٦).

بين الجاهل والناسي، فإن كل واحد منهما قد فعل ما يعتقد جوازه، وأخطأ في فعله، وقد استويا في أكثر الأحكام، وفي رفع الآثام، فما **الموجب للفرق بينهما** في هذا الموضع"[1].

الثاني: ما قد يستشكله البعض من كثرة الفروق، فنعود ونؤكد على ما قاله العلماء حين قرروا أن: "الفقه: فرق وجمع"، لذا كانت كثرة الفروق في الفروع، أمرا طبيعيا تفرضه كثرة الفروع نفسها، وستزداد قطعا مع تجدد الحوادث والواقعات.

وفي محاولة جادّة جاءت بعد دراسة للفروق الفقهية، ومدارستها مع أساتذة في الفقه أصحاب عناية بالفنّ، وتدريسها لطلاب الدراسات العليا، وفق منهج استهدف التمهير في التفريق بين المسائل، أضع بين يدي الأساتذة والباحثين أمهات المعاني الجامعة المؤثرة في التفريق بين الفروق الفرعية، وأرجئ جملة منها أضعه في ملحق لهذا البحث.

وقد أتى جمعها وفق المنهج الآتي:

١. جمع عدد من مسائل الفروق الفقهية من كتب علماء المدارس الفقهية المختلفة، تطمئن إليه النفس في تحقيق الهدف المنشود من المسح.

٢. التنويع في مؤلفات الفروق الفقهية بين كتب خاصة في الفن؛ كالفروق للقاضي عبد الوهاب، والجمع والفرق للجويني الأب، والفروق للكرابيسي، والفروق للسامري، وإيضاح الدلائل للزريراني وغيرها، وكتب الخلاف العالي والنازل؛ كالمبسوط للسرخسي، وبدائع الصنائع للكاساني، والمعونة للقاضي عبد الوهاب، وشرح التلقين للمازري، ومناهج التحصيل للرجراجي، الحاوي للماوردي، ونهاية المطلب للجويني الإمام، والمغني لابن قدامة، وشرح الزركشي على الخرقي، والفروع لابن مفلح، وغيرها، وكتب الفروع المذهبية؛ شروحٍ على متون؛ كشروح الكنز، وشروح خليل، وشروح المنهاج، وشروح المقنع، أو مؤلفاتٍ فقهية استقلالا.

٣. دراسة الفرق بين المسألتين من أجل استخراج موجب الفرق فقط.

---

(١) تهذيب السنن: (٨/ ٣٤١).

٤. جمع الموجبات التي تحصّلت من الدراسة.

٥. سبر الموجبات وتقسيمها.

٦. الإبقاء على الموجبات الجامعة دون ما يندرج تحتها؛ كالعذر مع المرض والسفر، والحكم التكليفي مع الواجب والمندوب مثلا، والدليل مع نص القرآن أو الحديث وكذا.

وقد خلصت الدراسة إلى أمهات الموجبات التي يمكن سردها دون تصنيف، أو تصنيفها باعتبارات مخصوصة، قد يجتهد كل باحث في جمعها وفق التصنيف الذي يحتاجه لبحثه:

ويمكننا في هذا المقام ذكر أهم هذه الموجبات دون تصنيف محددٍ.

■ **الدليل**. (الأدلة المتفق عليها، النقلية والعقلية والمختلف فيها)، ويصطلح عليه أحيانا بالنص متى كان الدليل آيةً أو حديثاً، ويدخل تحته تأويله.

قال الزركشي: «وقد قال الخصم للشافعي في فرقه بين ما تحت الإزار وفوقه في تحريم المباشرة في الحيض: هل تجد بينهما فرقا سوى الخبر؟ فقال الشافعي ﷺ : أي فرق أحسن من الخبر؟، وهذا يدل على أن الفرق بالنص عنده مقبول في مقام المناظرة، وحكي ذلك عن الشيخ أبي محمد الجويني – رحمه الله – »([1]) .

يشير إلى حديث حَرَامِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا يَحِلُّ لِي مِنَ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: "لَكَ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ"([2]).

وقال النووي في شرحه على مسلم: قوله (فضالة الغنم قال لك أو لأخيك أو للذئب) معناه الإذن في أخذها بخلاف الإبل وفرّق صلى الله عليه وسلم بينهما وبيّن الفرق بأن الإبل مستغنية عمن يحفظها لاستقلالها بحذائها وسقائها وورودها الماء والشجر وامتناعها من الذئاب وغيرها من صغار السباع والغنم بخلاف ذلك فلك أن تأخذها أنت أو صاحبها أو

([1]) البحر المحيط:(٧/ ٣٩١).

([2]) رواه أبو داود (٢١٢) وصححه الشيخ الأرنؤوط.

أخوك المسلم الذي يمر بها أو الذئب فلهذا جاز أخذها دون الإبل) [1].

- **التصرف النبوي:** (بالفتيا أو بالإمامة أو بالقضاء).

قال القرافي:" فإذا تقرر الفرق بين آثار تصرفه –صلى الله عليه وسلم –بالإمامة والقضاء والفتيا: فاعلم أن تصرفه –عليه الصلاة والسلام –ينقسم إلى أربعة أقسام:

قسم اتفق العلماء على أنه تصرف بالإمامة، كالإقطاع، وإقامة الحدود، وإرسال الجيوش، ونحوها.

وقسم اتفق العلماء على أنه تصرف بالقضاء، كإلزام أداء الديون، وتسليم السلع، ونقد الأثمان، وفسخ الأنكحة، ونحو ذلك.

وقسم اتفق العلماء على أنه تصرف بالفتيا، كإبلا غ الصلوات، وإقامتها، وإقامة المناسك، ونحوها.

وقسم وقع منه –صلى الله عليه وسلم –مترددا بين هذه الأقسام، اختلف العلماء فيه على أيها يحمل؟ وفيه مسائل:

المسألة الأولى:

قوله – صلى الله عليه وسلم –: "من أحيا أرضا ميتة فهي له"[2].

قال أبو حنيفة: هذا منه –صلى الله عليه وسلم –تصرف بالإمامة، فلا يجوز لأحد أن يحيي أرضا إلا بإذن الإمام، لأن فيه تمليكا، فأشبه الإقطاعات، والإقطاع يتوقف على إذن الإمام، فكذلك الإحياء.

وقال مالك والشافعي: هذا من تصرفه –صلى الله عليه وسلم –بالفتيا، لأنه الغالب من تصرفاته –صلى الله عليه وسلم –فإن عامة تصرفاته التبليغ، فيحمل عليه، تغليبا للغالب الذي هو وضع الرسل –عليهم السلام – فعلى هذا: لا يتوقف الإحياء على إذن الإمام؛

( ) شرح مسلم؛ (٢ / ٢٣).

( ) شرح مسلم؛ (٢ / ٢٣).

لأنها فتيا بالإباحة كالاحتطاب والإحتشاش، بجامع تحصيل الأملاك بالأسباب الفعلية(١).

- **التعارض**: (الأدلة، والأصول، والبيّنات، والحقوق، والمعاني...الخ).

قال القرافي: (الفرق التاسع والمائة بين قاعدة الواجبات والحقوق التي تقدم على الحج وبين قاعدة ما لا يقدم عليه).

والفرق بينهما مبني على معرفة قاعدة في الترجيحات – وضابط ما قدمه الله – تعالى – على غيره من المطلوبات، وهي أنه إذا تعارضت الحقوق، قدم منها المضيق على الموسع؛ لأن التضييق يشعر بكثرة اهتمام صاحب الشرع بما جعله مضيقا، وأن ما جوز له تأخيره وجعله موسعا عليه دون ذلك.

ويقدم الفوري على المتراخي؛ لأن الأمر بالتعجيل يقتضي الأرجحية على ما جعل له تأخيره، ويقدم فرض الأعيان على الكفاية؛ لأن طلب الفعل من جميع المكلفين يقتضي أرجحية ما طلب من البعض فقط؛ ولأن فرض الكفاية يعتمد عدم تكرر المصلحة بتكرر الفعل، والأعيان يعتمد تكرر المصلحة بتكرر الفعل، والفعل الذي تتكرر مصلحته في جميع صوره أقوى في استلزام المصلحة من الذي لا توجد المصلحة معه إلا في بعض صوره..." (٢).

وقال البغوي:" ويشترط اتفاق الشاهدين في الشهادة، فلو شهد أحد الشاهدين: أنه سرق من فلان كذا، ووصفه غدوة، وشهد الآخر: أنه سرق ذلك الشيء بعينه عشية لا يثبت به القطع، ويحلف المدعي مع أحد الشاهدين، ويأخذ الغرم؛ لأن المال يثبت بشاهد ويمين.

أما إذا شهد الشاهدان أنه سرق ثوباً أو كبشاً؛ صفته كذا غدوة، وشهد آخر؛ أنه شهد ذلك الثوب، أو الكبش بعينه عشية فقد تعارضت البينتان؛ فلا يحكم بواحد منهما؛ بخلاف المسألة الأولى؛ لأن هناك لم يقع التعارض في الحجة؛ لأن الشاهد الواحد لا يكون حجة ما لم تنضم إليه اليمين، وهاهنا تعارضت الحجتان؛ فسقطتا"(٣).

---

(١) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام: (ص ١١١)، وانظر، فتح القدير لابن الهمام ٨/ ٧١، فتح العزيز للرافعي ٨/ ٢٠٧.

(٢) الفروق: (٢/ ٢٠٤).

(٣) التهذيب: (٨/ ٢٩٩).

■ **دلالات الألفاظ من الشارع أو المكلف:** (دلالة الأمر، النهي، العام، الخاص، المطلق، المقيد...الخ)

- **مثاله: في كلام صاحب الشرع:**

قوله صلى الله عليه وسلم:" عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ"(1).

قال ابن حجر:" في هذا الحديث الثيب تشاور قوله "حتى تستأمر" أصل الاستئمار طلب الأمر، فالمعنى لا يعقد عليها حتى يطلب الأمر منها، ويؤخذ من قوله "تستأمر" أنه لا يعقد إلا بعد أن تأمر بذلك، وليس فيه دلالة على عدم اشتراط الولي في حقها، بل فيه إشعار باشتراطه قوله "ولا تنكح البكر حتى تستأذن" كذا وقع في هذه الرواية، التفرقة بين الثيب والبكر، فعبر للثيب بالاستئمار، وللبكر بالاستئذان، فيؤخذ منه فرق بينهما من جهة أن الاستئمار يدل على تأكيد المشاورة، وجعل الأمر إلى المستأمرة، ولهذا يحتاج الولي إلى صريح إذنها في العقد، فإذا صرحت بمنعه امتنع اتفاقا، والبكر بخلاف ذلك، والإذن دائر بين القول والسكوت، بخلاف الأمر، فإنه صريح في القول، وإنما جعل السكوت إذنا في حق البكر؛ لأنها قد تستحي أن تفصح"(2).

- **ومثاله في كلام المكلف:**

الامتناع من إخراج زكاة الأموال الظاهرة مع قدرته على ذلك، وحضور مستحقها، حتى

( )ر واه البخا ي ٩/ ٦٤ (٥١٣٦).

( ) فتح البا ي ٩/ ١٩٢.

تلفت، والامتناع عن ردّ الوديعة مع قدرته على ذلك، وطلب صاحبها تسليمها لموكله حتى تلفت. الذي يلحقها بالباطنة في جواز مباشرة الأداء، فحضره بعض أهل السهمان، فتمكّن من الدفع، فلم يدفع حتى تلف المال، فيجب عليه ضمان الزكاة.

ومثله لو كان عند الرجل وديعة، فحضره بعض الوكلاء الذين وكلهم المودع بالاسترجاع، فلم يذهب الوديعة إليهم، وصاحب الوديعة فوض خيار الرد إلى المودع، فمنع، فتلفت الوديعة، لم يكن عليه ضمانها.

الفرق بينهما: فرق جمع، ومتى استوت الصورتان استوت المسألتان في الجواب، وإذا افترقت الصورتان اختلف الجواب في المسألتين.

وبيان هذا: أن الله جعل أداء الزكاة عزيمة، وجعل الأمر بإخراجها أمر حتم، لا أمر تخيير، فكان له أن يمنع المسكين الأول بشرط السلامة، والدفع إلى المسكين الثاني والثالث أو العاشر، فإذا تلف المال ولم تسلم العاقبة، وجب عليه الضمان. ونظير هذا من الوديعة أن يأمره صاحبها أمر عزيمة، ولكن يخيره في أعيان الوكلاء ليردها على من شاء منهم، فإن كانت المسألة بهذه الصورة، فمنعها بعض الوكلاء، ثم لم تسلم العاقبة وجب عليه الضمان.

ولو أن صاحب الوديعة خير حافظها في إمساكها، أو ردها، فقال: أذنت لك في ردها على ما شئت من هؤلاء الوكلاء، فطلبها بعضهم فمنع فتلفت، فلا ضمان عليه؛ لأن الأمر بالرد غير عزيمة. فخالفت هذه الصورة لحكمها الزكاة؛ لأن هذه الصورة لا تتصور في الزكاة، ولا يكون الأمر فيها أمر تخيير، وإنما يكون الأمر فيها أمر حتم وعزيمة().

- **مراتب الأحكام (التكليفية أو الوضعية).**

مثال مراتب الأحكام التكليفية: قطع النافلة لعذر وقطع الفريضة.

( ) الجمع والفرق: (٢/ ٤٥ ٤٦).

فرق بين مسألتين: قال مالك: إذا دخل في صوم تطوع أو صلاة تطوع، فواجب عليه إتمام ذلك، فإن قطعها لعذر فلا قضاء عليه، والفرض الأصلي عليه القضاء على كل حال، والكل قد صار واجبا عليه.

الفرق بينهما: أن النفل أخفض رتبة من الفرض، فلو لزم قضاؤه إذا قطع لعذر للحق بالفرض ولم يكن للفرض مزية، والأصول قد فرقت بين الفرض والتطوع.

وأيضا: فإنما ألزمناه إتمام ذلك؛ لأنه اختار الدخول فيه فقلنا له: تمّم ما اخترت ولم تمض على إرادتك، فإذا قطعه لعذر ولم يغيّر اختياره، ولم ينقضه فلم يلزمه قضاؤه، والفرض واجب عليه ابتداء من غير اخيار فيه، فلم يعتبر اختياره ولا غيره، فافترقا[1].

- **القواعد** (الأصولية، المقاصدية، الفقهية، السياسية).

– **مثاله من القواعد الفقهية: "الضرر لا يزال بالضرر".**

وقال ابن أبي موسى: من اشترى داراً، فجعلها مسجدا، فقد استهلكها، ولا شفعة فيها. ولأن في الشفعة هاهنا إضرارا بالموهوب له، والموقوف عليه؛ لأن ملكه يزول عنه بغير عوض، ولا يزال الضرر بالضرر، بخلاف البيع، فإنه إذا فسخ البيع الثاني، رجع المشتري الثاني بالثمن الذي أخذ منه، فلا يلحقه ضرر؛ ولأن ثبوت الشفعة هاهنا يوجب رد العوض إلى غير المالك، وسلبه عن المالك، فإذا قلنا بسقوط الشفعة، فلا كلام، وإن قلنا بثبوتها، فإن الشفيع يأخذ الشقص ممن هو في يده، ويفسخ عقده، ويدفع الثمن إلى المشتري[2].

– **ومثاله من المقاصد الشرعية.**

---

[1] الفروق للقاضي عبد الوهاب ص(٢٨).

[2] المغني: (٥/٢٤٩).

ما جاء عند الحنفية: قال في «الجامع الصغير» : ولا بأس بأن يعطي أقل من مائتين، وأن يغني به إنساناً واحداً أحب من أن يفرقها، لم يرد بقوله: وأن يغني إنساناً أحب إلى الغنى المطلق؛ لأن تحصيل ذلك مكروه على ما بيناه، وإنما أراد به الغنى الحالي، وهو الغنى عن السؤال لحاجة الوقت؛ لأن المقصود من الصدقة دفع حاجة الوقت قال عليه السلام: «أغنوهم عن السؤال في مثل هذا اليوم»( ) وإنما استحب هذا الإغناء؛ لأنه يوافق أمر الشرع، ويحقق ما هو المقصود من شرع الصدقة، وعن هذه المسألة قال مشايخنا: من أراد أن يتصدق بدرهم ينبغي له أن يتصدق به على فقير واحد، ولا يشتري به فلوساً، ويفرقها على المساكين، إن الفقيه من أغنى الفقير عن السؤال، وإنما يحصل الإغناء بصرف الدرهم إلى فقير واحد"( ) . ٢

ومثاله أيضا عند المالكية والحنابلة: إذا زوجها الأب بدون مهر المثل صح، رضيت أو سخطت، ولو باع شيئا من مالها بدون ثمن المثل بغير إذنها لم يصح.

والفرق: أن البضع ليس المقصود به محض المال حتى يقال فرط فيه، بل يقصد به غير المال أيضا، كحسن العشرة، وسهولة الأخلاق، وسعة الإنفاق، والأب ينظر لابنته ما هو الأحظ لها، فإذا سهّل في الصداق علم أنه قد لحظ لها مصلحة أكثر من زيادة المهر، فلذلك صح، بخلاف بيع مالها بدون ثمنه؛ فإنه إضاعة مال، فلم يصح(٣).

– مثاله من القواعد الأصولية:

مسألة: إذا ملك الرجل مائتين من الإبل، وعلم الساعي أن خمس بنات لبون خير للمساكين، فأخذ أربع حقاق، كان المأخوذ بجملته غصباً، وإن تخيل له حين اجتهد أن خمس بنات لبون خير من أربع حقاق، فأخذ خمس بنات لبون، كان المأخوذ زكاة.

( ) قال ابن الملقن"ر واه ابن عساكر في تخريجه لأحاديث (المهذب) ، بلفظ: (أغنوهم عن السؤال» ثم قال: حديث غريب جدا من هذا الوجه بهذا اللفظ، وليس إسناده بالقو ي"، ٥/ ٦٢١، وضعفه الشيخ الألباني في الإرواء ٣/ ٣٣٤

( ) المحيط البرهاني:(٢/ ٢٨٩).

( ) إيضاح الدلائل للزريراني: (ص ١٩٨)، وانظر، عدّة البا قي للونشريسي: (ص ٢٥٦).

والفرق بينهما: أنه إذا عدل إلى الأدنى على بصيرة، ففعله منه جور وظلم باشره على علم، والمأخوذ ظلماً مغصوب.

وأما إذا ظن عند الاجتهاد، فأخذ على حسب اجتهاده، فإن المأخوذ مصروف إلى جهة الاجتهاد، وليس على المجتهد تعيين ما عند الله، وإنما عليه ما أداه اجتهاده إليه.

ألا ترى أن الحاكم إذا أبرم حكماً من غير اجتهاد، وجب نقضه بالاجتهاد، إذا أمضاه بالاجتهاد لم يجز له نقض الاجتهاد بالاجتهاد[1].

- **الضابط** (الكثرة – القلة – الغلبة – الندرة – الزمن ...).

– **مثال ضابط (الغلبة والندور).**

مثاله قول السرخسي: (قال): وكذلك إذا كان بالمدينة؛ لأن القبلة بالمدينة مقطوع بها فإنه إنما نصبها رسول الله –صلى الله عليه وسلم –بالوحي بخلاف، سائر البقاع؛ ولأن الاشتباه بمكة يندر، والحكم لا ينبني على النادر، فلا يندر تحريه للحكم بالجواز هنا، بخلاف سائر البقاع فإن الاشتباه يكثر فيها، والأصل في المسائل بعد هذا أن الحكم للغالب؛ لأن المغلوب يصير مستهلكا في مقابلة الغالب، والمستهلك في حكم المعدوم[2].

– **مثال ضابط (الكثرة والقلّة).**

قال الرجراجي:" واختلف في النصف في العروض هل هو في حيز القليل أو في حيز الكثير؟ على قولين قائمين من "المدونة" من "كتاب القسمة" على ما لا يخفى، إلا أن المشهور في أن النصف في حيز اليسير في العروض.

والفرق بين الطعام والعروض على مشهور المذهب: في أن النصف في الطعام في حيز الكثير، وفي العروض في حيز اليسير، أن العادة الجارية في المكيل والموزون من المأكول أن التنافس والرغبة في شراء الجملة أكثر، فإذا استحق منها النصف، فقد ذهب المقصود، بخلاف العروض،

( ) الجمع والفرق للجويني:(٢٦٨).

( ) المبسوط:(٢٠ ٨ ١٩٦).

فإن المقصود منها أعيانها حتى لا يكاد الثمن يختلف في شراء آحادها وأعدادها على المشهور"( )[1].

- **الحكم (أنواعه، مراتبه).**

– **مثاله: التفريق بين تحمل الشهادة في النكاح وتحملها في غيره:**

فإن قيل: ما الفرق بين تحمل الشهادة في النكاح وبين سائر التحملات؛ حيث لا تعتبر فيها الصفة المعتبرة حال أداء الشهادة؟

فالجواب: أن سائر التحملات ليست بواجبة، بخلاف التحمل هنا؛ فإنه واجبٌ، فأشبه حالة الأداء في غيره( )[2].

- **العذر** (عوارض الأهلية – سماوية ومكتسبة – الضرورة، الحاجة...)

– **مثاله: وطء المعتكف والصائم بدعوى النسيان.**

(وبطل بوطء في فرج) أنزل أم لا (ولو) كان وطؤه خارج المسجد (ليلا) أو نهارا عامدا (أو ناسيا) في الأصح؛ لأن حالته مذكرة.

(قوله في الأصح) قال في الشرنبلالي: ولم يفسده الشافعي بالوطء ناسيا، وهو رواية ابن سماعة عن أصحابنا اعتبارا له بالصوم كذا في البرهان. (قوله: لأن حالته مذكرة)؛ تعليل للأصح ببيان الفرق بينه وبين الصوم بأن المعتكف له حالة تذكره، فلا يغتفر نسيانه كالمحرم والمصلي، بخلاف الصائم (قوله وبطل بإنزال إلخ) لأنه بالإنزال صار في معنى الجماع. نهر (قوله لم يبطل لعدم معنى الجماع) ولذا لم يفسد به الصوم (قوله وإن حرم الكل) أي كل ما ذكر من دواعي الوطء إذ لا يلزم من عدم البطلان بها حلها لعدم الحرج( ) .[3]

( ) مناهج التحصيل:(١/ ١٣١).

( ) كفاية النبيه٢لابن الرفعة:(٣/ ٧٠ ٧١).

( ) حاشية ابن٣عابدين:(٤٥٠/١).

– **مثاله أيضا: خطأ الوارث وخطأ الغاصب.**

فإن قيل: ما الفرق بين هذه، وبين ما مرّ من أن من قال: غصبته من فلان لا بل من آخر فإنه للأول، وللثاني قيمته، وكان المناسب عليه أن يكون النصف جميعه للثاني، فالجواب أن الغاصب لما كان متعديا لم يعذر بخطئه، بخلاف الوارث، فإنه عذر هنا بالخطأ أو أن ذاك لا ملك له وهذا مالك اتفاقا(١).

مثاله نوع العذر من حيث العموم والندرة.

مسألة (١٠٦): المريض الجريح إذا تيمم لخوف ضرر الماء، فصلى فليس عليه قضاء تلك الصلاة إذا اندمل.

والمسافر الجنب إذا تيمم لخوف برد الماء، والبرد شديد فصلى كان عليه قضاء تلك الصلاة في أحد القولين.

والفرق بين المسألتين: أن عذر المريض من الأعذار العامة في الوقوع، والقضاء يسقط بالعذر العام.

وأما الضرورة التي تصورت لهذا المسافر، فهي ضرورة نادرة غير دائمة؛ لأنه لا يكاد يعجز عن نار يسخن الماء، أو عن ثوب يدفئ بدنه فيغسل عضوًا ثم يدفئه، ثم يغسل عضوًا فيدفئه حتى يأتي على جميع بدنه، ومن النوادر أن لا يجد هذا القدر من الثياب، وهذه النكتة تدور في مسائل هذا الباب، فيسقط القضاء بالعذر العام، وكذلك بالعذر النادر الدائم.

كالاستحاضة وسلس البول، ولا يسقط القضاء بالعذر النادر غير الدائم، وإنما فصلنا بين النادرين، لأنا لو كلفنا المستحاضة عند زوال العلة قضاء صلوات الاستحاضة لعظم عليها قضاء صلوات دهر طويل، فصار النادر الدائم كالعذر العام، وأما النادر الذي لا يطول زمانه فلا تشتد المشقة فيه على صاحبه في قضاء الصلوات القليلة العدد، ولهذا قلنا: إنه إذا صلى المسايف غير مستقبل القبلة صحت صلاته في الملحمة ولا قضاء عليه، ولو أن مصليًا أجبر وأكره على الاستدبار في خلال صلاته فصرف وجهه عن القبلة بطلت صلاته وهذا مستدبر

( ) شرح مختصرا خليل للخرشي:(١٠٧).

وذلك مستدبر غير أن أحدهما (معذور بعذر عام، والثاني معذور بالعذر النادر الذي لا يدوم..." ().

- **مراتب الإدراك** (العلم، غلبة الظن، الظن، الشك، الوهم).

– **مثاله: التفريق بين كثر سهوه في الصلاة، وبين اليقين والشك في أفعال الصلاة.**

قال الرجراجي: وأصح المذاهب في ذلك مذهب مالك – رحمه الله – لأنه استعمل جميع أحاديث السهو، واستعمال الأحاديث مهما أمكن أولى من الطرح؛ لأن الطرح فيما لم يثبت فيه نسخ يؤدي إلى تعطيل كلام صاحب الشريعة، ولا يفترق اليقين بالسهو مع الشك فيه إلا في موضعين:

أحدهما: إن شك في الزيادة الكثيرة في أفعال الصلاة، فإنه يجزئ فيه السجود باتفاق. بخلاف الذي يوقن بالزيادة الكثيرة، وقد قدمنا البيان في ذلك في أول المسألة.

والموضع الثاني: أن الذي يكثر عليه السهو في الصلاة بخلاف من يكثر عليه الشك في السهو؛ لأن الذي يكثر عليه السهو لابد له من الإصلاح.

وإنما اختلف المذهب في سجود السهو عليه، فقيل: يسجد، وقيل: لا يسجد.

والذي يكثر عليه الشك في السهو يلهى عنه، ولا ينبني على يقين، ويسجد للسهو قبل أو بعد على حسب اختلاف أحوال السهو من زيادة أو نقصان"( ) [٢].

- **المصطلح** (الشرعي، اللغوي، العرفي).

– **مثاله التفريق بيت الوديعة والأمانة.**

قال ابن الهمام:" وقال صاحب الكفاية: قال الشيخ الإمام بدر الدين – رحمه الله –: الفرق بين الوديعة والأمانة بالعموم والخصوص، فالوديعة خاصة والأمانة عامة، وحمل العام على الخاص صحيح دون عكسه: فالوديعة هي الاستحفاظ قصدا، والأمانة هي الشيء الذي وقع

( ) الجمع والفرق للجويني :(١/ ١٩٦).

( ) مناهج التحصيل(١/ ٤٧٩).

في يده من غير قصد، بأن هبت الريح في ثوب إنسان، وألقته في حجر غيره، والحكم في الوديعة أن يبرأ عن الضمان إذا عاد إلى الوفاق، ولا يبرأ عن الضمان إذا عاد إلى الوفاق في الأمانة، إلى هنا كلامه.

أقول: يرد على الجواب المزبور، والفرق المذكور؛ أن التقرير المسفور يقتضي أن يكون بين الوديعة والأمانة تباين لا عموم وخصوص، فإنه قد اعتبر في الأولى القصد، وفي الأخرى عدم القصد، وهما لا يجتمعان في مادة أصلا، وكذا جعل حكم الأولى، أن يبرأ عن الضمان بالعود إلى الوفاق، وحكم الأخرى أن لا يبرأ عن الضمان بالعود إلى الوفاق، وهما متناقضان، لا يترتبان على شيء واحد، فلا يتصور بينهما عموم وخصوص، بل يتعين التباين، وحمل أحد المتباينين على الآخر غير صحيح قطعا، فلا يتم المطلوب.

وقال صاحب العناية هاهنا: قد ذكرنا أن الوديعة في الاصطلاح هي: التسليط على الحفظ، وذلك يكون بالعقد، والأمانة أعم من ذلك، فإنها قد تكون بغير عقد، كما إذا هبت الريح في ثوب، فألقته في بيت غيره، وإذا كان كذلك، جاز حمل الأعم على الأخص، اهـ كلامه.

ورد عليه بعض الفضلاء؛ حيث قال فيه: إن الأمانة مباينة للوديعة بهذا المعنى لا أنها أعم منه، بل المراد بالوديعة ما يترك عند الأمين، اهـ.

أقول: قد كان لاح لي ما ذكره من حديث كون الوديعة بهذا المعنى مباينا للأمانة مع كلام آخر، وهو أنه يلزم حينئذ أن لا يصح قول المصنف: الوديعة أمانة في يد المودع؛ إذ التسليط على الحفظ أمر معنوي، لا يمكن أن يكون في يد المودع، ولكن دفعتهما معا بحمل كلام صاحب العناية على المسامحة، بأن يكون مراده بقوله هو التسليط على الحفظ، هو ما يحصل بسبب التسليط على الحفظ، فيكون حمل نفس التسليط على الوديعة من قبيل الإسناد المجازي، فلا ينافي هذا أن تكون الوديعة في الحقيقة؛ ما يترك عند الأمين، فيندفع المحذوران المزبوران معا[1].

---

[1] فتح القدير: (٨/ ٤٨٦).

- **ما يرجع إلى أصل وما ليس كذلك.**

– **ومثاله التحري إذا اختلف الماءان عند الطهارة.**

قال الجويني: "إذا كان أحد الإناءين ماء، والثاني ماء الورد، وأشكل العين، فالصحيح من المذهب أنه ممنوع من التحري، بخلاف الإناءين إذا كان أحدهما نجساً.

والفرق بينهما: أن ماء الورد ليس له الأصل في التطهير، حتى يبني حكمه على ذلك الأصل، وللماء أصل في الطهارة والتطهير، فلا يعجز عن رده إلى أصله، وترجيح الأصل بسائر القرائن والدلائل، حتى أن من أصحابنا من قال: إنه يجوز التحري بالغلبة على القلب من غير طلب دليل بعينه، ولا يكاد يحصل الغلبة إلا باستصحاب الأصل، ولفظ الشافعي– رضي الله عنه – دليل على أن مراعاة الأصل لابد منها حيث قال: ولو كان في السفر ومعه إناءان يستيقن أن أحدهما طاهر، والآخر نجس، قال: "يتوخى ويريق أحدهما على الأغلب، ويتوضأ بالطاهر عنده؛ لأن الطهارة ممكنة على الأصل؛ أي أصل الماء". وإذا ثبتت هذه المسألة، فكذلك الاجتهاد في النساء والماء والبول"( )[1].

- **التوصيف:**

والمراد: التفريق الناتج عن اختلاف توصيف مسألة أو واقعة معينة.

ومثاله: ما جاء في الفتاوى قال ابن تيمية — رحمه الله –:" فصل:

الذي يكره من شراء الأرض الخراجية إنما كان لأن المشتري يشتريها فيرفع الخراج عنها، وذلك إسقاط لحق المسلمين، كما كانوا أحيانا يقطعون بعضها لبعض المحاربين إقطاع تمليك، لا إقطاع استغلال كإقطاع الموات، فهذا الانتفاع والإقطاع يسقط حق المسلمين من الرقبة والمنفعة، والخلفاء أخذوه من الغزاة لتكون منفعته دائمة للمسلمين، فإذا قطعت منفعته عن المسلمين صار ظلما لهم، بمنزلة من غصب طريق المسلمين، أو بنى في منى ونحوها من المنافع المشتركة بين المسلمين على التأبيد.

( ) الجمع والفرق:(٨ ٢٥٨).

فأما إذا اشتراها وعليه من الخراج ما على البائع، فهو كما لو ولاه إياها بلا حق، وكما لو ورثها؛ فإن الإرث مجمع عليه: أن الوارث أحق بها بالخراج، وذلك لأن إعطاءها لمن أعطيته بالخراج قد قيل:

إنه بيع بالثمن المقسط الدائم، كما يقوله بعض الكوفيين. وقد قيل: إنه إجارة بالأجرة المقسطة المؤبدة المدة، كما يقوله أصحابنا والمالكية والشافعية، وكلا القائلين خرج في قوله عن قياس البيوع والإجارات.

والتحقيق: أنها معاملة قائمة بنفسها، ذات شبه من البيع ومن الإجارة، تشبه في خروجها عنهما المصالحة على منافع مكانه للاستطراق، أو إلقاء الزبالة، أو وضع الجذع ونحو ذلك بعوض ناجز، فإنه لم يملك العين مطلقا ولم يستأجرها، وإنما ملك هذه المنفعة مؤبدة، وكذلك وضع الخراج لو كان إجارة محضة، وكان عمر وغيره قد تركوا الأرض للمسلمين وأكروها، لكان ينبغي إكراء المساكن أيضا؛ لأنها للمسلمين إذا فتحت عنوة، ولكان قد ظلم المسلمين، فإن كراء الأرض يساوي أضعاف الخراج، ولكان على المشهور عندهم لا يستحق الآخذ إلا ما في الأرض من الشجر القائمة من النخيل والأعناب وغير ذلك ،كمن استأجر أرضا فيها غراس، ولكان دفعها مساقاة ومزارعة –كما فعل المنصور والمهدي في أرض السواد – أنفع للمسلمين اقتداء بالنبي – صلى الله عليه وسلم – في أرض خيبر؛ فإنه لا فرق إلا أن ملاك خيبر معينون وملاك أرض العنوة العمرى مطلقون، وإلا فيجوز كذلك أن يؤاجر، ويجوز له في الأرض الموقوفة أن يعامل مساقاة ومزارعة.

- **التكليف (ما يدخل تحت التكليف وما لا يدخل، وما يدخل تحت إرادة المكلف وقدرته وما لا يدخل ...الخ).**

ومثاله: (وقد جعلت الطهارة عنهما شرطًا لصحة الصوم نصًا أيضًا) وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «الحائض تدع الصوم والصلاة أيام أقرائها»، وحديث عائشة — رضي الله عنها –«كنا نترك الصلاة والصوم على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في أيام الحيض»، والمعنى في الفرق بينهما؛ أن ورود النص في اشتراط الطهارة للصلاة، لما كان موافقًا للقياس

أثر عدم الطهارة من الحيض والنفاس في أن لا يوجب القضاء أيضًا، كما لا يوجب الأداء؛ لكون الحيض والنفاس بدون اختيار الحائض والنفساء( )[1].

وقال القرافي: (وأما جواز القراءة، فلما يروى عن عائشة رضي الله عنها: أنها كانت تقرأ القرآن وهي حائض، والظاهر اطلاعه عليه السلام، وأما المنع فقياسا على الجنب، والفرق للأول من وجهين أن الجنابة مكتسبة، وزمانها لا يطول بخلاف الحيض)( )[2].

- **ما يدخله الاجتهاد وما لا يدخله.**

مسألة (١٣٩): روي الربيع (عن الشافعي رحمه الله) أنه قال في الأعمى: "إذا أشكل عليه الماءان ومعه بصير يصدقه، وسعه أن يتبعه وكذلك في القبلة.

وإن لم يكن معه بصير، فإنه يتأخى على الأغلب وعلى أكثر ما يقدر عليه فيتوضأ، وليس له أن يتأخى القبلة، فإن فعل أعاد". هذا لفظه.

وذكر بعض مشايخنا قولًا آخر: إنه لا يتأخى في الأواني كما لا تيأخى في القبلة ومن قال بظاهر النص؛ فالفرق عنده بين القبلة، وبين الأواني أن الدلائل التي يتوصل بها إلى معرفة الإناء النجس مشتركة الاستدراك بين البصير والأعمى؛ لأن من الدلائل شم الرائحة وغيرها، ومنها أن يتأمل حال الإناء المخمر هل سقط خماره بولوغ الكلب فيه أو بقي مخمرًا؟ وقد يمس الأعمى طرف الإناء فيجد عليه بللًا، ولا يجد ذلك على أطراف الإناء الثاني، وقد علمهما مملوءين، فإذا جسهما بعد اجتياز الكلب بهما، فوجد أحدهما ممتلئًا، والآخر غير ممتلئ غلب على ظنه بمثل هذه الأمارات ترجيح أحد الإناءين على الثاني، وتكفي الغلبة على الظن بنوع أمارة، واليقين غير مشروط.

( ) الكافي شرح البزدوي للسغناقي ٥/ ٢٢٨٨.

( ) الذخيرة، للقرافي ١/ ٣٧٠.

وأما دلائل القبلة، فإنها تستدرك بحاسة البصر، وذلك مثل الكواكب ومطالعها ومغاربها، والشمس، والقمر، والجبال، والأعمى عاجز عن استدراكها؛ لفقد حاسة البصر، فلم يكن له إلى الاجتهاد سبيل...الخ"( )[1].

- **نوع الحق** (حق الله، حق العبد، المشترك بينهما، بالولاية –عامة، خاصة–).

قال المازري:" ولو كان عند المفلّس دار يحتاج لسكناها، وخادم لابدَّ له منها، فإنه يباعان عليه في التفليس. بخلاف ثياب لباسه التي لابدَّ له منها، لكون ما عليه من اللباس لا مندوحة له عنه، وداره التي يسكنها له عنها مندوحة في أن يسكن بالكراء، أو يخدم نفسه، أو يستأجر من يخدمه، وهذا بخلاف ما نقول به في الزكاة: إنه يعطاها مَن عنده دار هي مقدار ما يحتاج للسكن؛ لأن التفليس وبيع ما في يده حق للمخلوقين، وحقوقهم مبنية على المشاحّة، والزكاة هي حق لله سبحانه، وحقوقه تعالى مبنية على المسامحة"( )[2].

وقال البهوتي:" (وأخذ) من تاب قبل القدرة عليه من قطاع الطريق والخوارج والبغاة والمرتدين (بحقوق الآدميين من الأنفس والأموال والجراح إلا أن يعفى لهم عنها) لأنها حقوق عليهم لم يعف عنها فلم تسقط كغير المحارب؛ ويدل عليه قوله تعالى "وأن الله غفور رحيم" **[المائدة: ٣٤]** فإنه يشعر بسقوط حقه دون حق غيره المبني على المشاحة"( )[3].

- **أصل الخلقة.**

مثال: الفرق بين الخلقة النادرة والمعهودة في أصل الخلقة:

فإن قيل: فلم قسطتم دية الإصبع على ما زاد من أناملها ونقص، ولم تفعلوا مثل ذلك في الأصابع إذا زادت ونقصت، وجعلتم في الإصبع الزائدة حكومة، ولم يقسطوا دية الكف على ما بقي من الأصابع بعد الإصبع الناقصة؟

( ) الجمع والفرق:(١ ٢٤٤ ٢٤٦)، وانظر، الفروق للدمشقي: (ص: ١٥٦).

( ) شرح التلين٢ (٣ ٢٦٧).

( ) كشاف القناع:(١ ١٥٣).

قيل الفرق بينهما من وجهين:

أحدهما: أنه لما اختلفت الأنامل في أصل الخلقة المعهودة بالزيادة والنقصان، كان كذلك في الخلقة النادرة، ولما لم يختلف الأصابع في أصل الخلقة المعهودة، فارقها حكم الخلقة النادرة.

والثاني أن الزائدة من الأصابع متميزة، ومن الأنامل غير متميزة، فلذلك ما اشتركت الأنامل وتفردت الأصابع( )[1].

- **اختلاف الدعوى.**

وفي فروق للكرابيسي: إذا ادعى شيئا في يد غيره، ثم ادعى أن ذلك الشيء لغيره وكله بالخصوص فيه قضيت له به إذا أقام البينة عليه.

ولو ادعى أولا أن ذلك الشيء لفلان وكله بالخصوص فيه ثم ادعى أنه له لم تقبل بينته.

والفرق بينهما أنه إذا ادعى أولا لنفسه، ثم ادعى أنه لغيره وكله بالخصوص فيه، أمكن الجمع بين الدعويين من غير تناقض، لأنه يقدر على نقل ملك نفسه إلى غيره، فصدق فيه وجعل في حقه كأنه نقل إليه.

وليس كذلك إذا ادعى أولا لغيره، لأنه أقر بأن الملك له، ولا يقدر على أن ينقل ملكه إلى نفسه، فإذا لم يدع انتقاله من جهته إليه، ولم يقدر على نقله إليه، صار بإقراره الأول مكذبا له شرعا في دعوى الثاني، فلا يصدق.

ولأن العادة جرت بأن الإنسان يضيف ملك موكله إلى نفسه، فيقول هذا لي بمعنى أن لي حق الخصومة فيه، وحق القبض، فإذا ادعى أنها لي، ثم ادعى أنها لموكلي أمكن الجمع بين أن يجعل الثاني تفسيرا للأول فصدق فيه.

وليس كذلك إذا ادعى أولا لموكله، لأنه يثبت الملك لموكله بإقراره، وأقر أن الملك ليس له، فإذا قال لا يمكن أن يجعل الثاني تفسيرا للأول لأنه شهد له شهود، فقول الشهود، لا يحمل على المجاز والتفسير لدعواه، وهو لا يضيف ملك نفسه إلى موكله، فصار بدعواه الأولى مكذبا شهوده في الثاني، فلا يقبل"( )[2].

( ) الحاوي للماوردي: (٨/٢٨٠، ٢٨١).

( ) الفروق: (٣/ ١٧٢).

- **ما يصحّ فيه التداعي وما لا يصح.**

ومثاله ما جاء في فروق الدمشقي (القاضي عبد الوهاب)

"فرق بين مسألتين: يحكم بأعدل البينتين فيما عدا النكاح، ولا يحكم بذلك في النكاح، وفي كلا الموضعين قد وجد الأعدل.

الفرق بينهما: أن النكاح لا يصح فيه التداعي، إذ المرأة لا يصح أن يملكها شخصان، وليس كذلك غير النكاح؛ لأن التداعى يصح فيه لصحة ملك الشخصين له، ولما لم يجز أن يحكم فيه باليمين إذا عدمت البينة، فيستحق كل واحد من المتداعيين شيئًا من المحلوف عليه، والمرأة لا تصح قسمتها، فلم يجز أن يحكم فيها بأعدل البينتين، وليس كذلك ما عداه؛ لأنه يحكم بالأيمان عند عدم البيّنة لصحة وقوع القسم فيه؛ ولأن البُضع لا يجوز أن يُقرّ على الشّك، وفي الحكم بأعدل البينتين إقرارٌ على الشّك، لأن طريقه العدالة والاجتهاد، والاجتهاد لا يتبيّن إلا مع صحة المجتهد فيه، وليس كذلك ما عاد النكاح، فافترقا"( ) [1].

- **ظاهر الحال.**

ومثاله ما جاء عند الجويني:" واجب القاضي أن يمتنع عن القضاء فيما يقتضي علمه السابق الامتناع عنه، وفي تنفيذ القضاء بالعلم قولان: وتفسير ذلك: أن يشهد شاهدان على نكاح بين رجل وامرأة، والقاضي يعلم أن بينهما رضاعًا، فلا يجوز له الإقدام على القضاء بالشهادة مع علمه بالرضاع قولًا واحدًا، وهل يحكم بفسخ النكاح بعلمه بالرضاع إذا كان اختلافهما في الفسخ؟

فيه قولان:

والفرق بينهما: أن النكاح إذا كان قائمًا بين شخصين قبل المرافعة، فالظاهر أن الزوج مالك لبضع الزوجة، فليس للقاضي أن يعترض على نكاح ثبت ظاهره إلا بينة ظاهرة.

( ) الفو ق للقاضي عبد الوهاب: ص

وأما إذا ادعى رجل نكاح امرأة، وهي تجحد، وأراد إقامة البينة، والقاضي يعلم رضاعًا بينهما، فلا يجوز له أن يصغي إلى هذه الشهادة، ولا يحل له أن يقضي بالنكاح، بل يلزمه أن يمتنع عن الحكم؛ لأن الظاهر عدم النكاح بينهما، والقاضي يسمع البينة يريد أن يبتدئ بينهما إلزام حكم النكاح، وهو عالم باستحالة النكاح، فلا يجوز له الإصغاء إلى الشهادة، ولا يحل الحكم بينهما"( )[1].

- **الدِين والعدالة.**

- قال الكاساني:" ولا عدالة للمخنث؛ لأن فعله وعمله كبيرة، ولا عدالة لمن لم يبال من أين يكتسب الدراهم، من أي وجه كان؛ لأن من هذا حاله لا يؤمن منه أن يشهد زورا طمعا في المال، والمعروف بالكذب لا عدالة له، ولا تقبل شهادته أبدًا وإن تاب؛ لأن من صار معروفًا بالكذب واشتهر به، لا يعرف صدقه في توبته، بخلاف الفاسق إذا تاب عن سائر أنواع الفسق، تقبل شهادته، وكذا من وقع في الكذب سهوا، وابتلي به مرة ثم تاب؛ لأنه قلّ ما يخلو مسلم عن ذلك، فلو منع القبول لانسد باب الشهادة"( )[2].

- وقال الرافعي: شارحًا قول الغزالي:(وأما الإلمام بكذبةٍ أو غيبةٍ إلى آخره) "فيه مع بيان الحكم، وهو أن ارتكاب الصغيرة لا يبطل العدالة، أشار إلى سببه، وهو أن الإنسان غالبًا لا يخلو عن الابتلاء بالصغائر، ويقدم عليها أحيانًا لفترةٍ تقع، وشهوةٍ تغلب، فلا يدل ذلك على قلّة الديانة والمبالاة، لا سيما إذا كان المقدم عليها نادمًا خائفًا، بخلاف الكبيرة، فإنها عظيمة الوقع، ارتكابها مشعر بقلة المبالاة، فأسقط الثقة بقول مرتكبها والله أعلم"( )[3].

- **الوصف**: (مرتبة تأثيره، ظهوره، قبول العين للتجزئة، للنمى...).

( ) الجمع والفرق:(٣/ ٦٢٤).

( ) بدائع الصنائع:(٦/ ٢٦٩).

( ) العزيز شرح الوجيز:(١٣/ ٩٨).

مرتبة التأثير: التقديم بالصفة.

ولو حضرت الجنائز مرتبة، فولي السابقة أولى ذكرًا كان ميته أولا أو معا، أقرع بين الأولياء، ولم يقدموا بالصفات قبل الإقراع كما يأتي نظيره لوضوح الفرق بينهما، وهو أن التقديم هنا ولاية، فلم يؤثر فيه إلا الإقراع بخلافه، ثم فإنه مجرد فضيلة القرب من الإمام، فأثرت فيه الصفات الفاضلة، وأيضا فالتقديم هنا يفوت على كل من الأولياء حقه من الإمامة بالكلية بخلافه، ثم فإنه لا يفوت حق الباقين من الصلاة؛ لأنها على الكل، وإنما فوت عليه القرب من الإمام فقط، فسومح به هنا[1].

قوة التأثير.

مثاله: (قوله: في لحظات لطيفة) فإن قلت: ما الفرق بين هذا، وبين ما لو وضع النجاسة في الماء الراكد، حيث لا يقوم في النجاسة المغلظة الغمس في الماء الكثير مقام العدد، قلت: يفرق بينهما بأن الترتيب صفة تابعة، وأما العدد فهو ذات مقصودة، ويغتفر في الصفة التابعة ما لا يغتفر في الذوات المقصودة[2].

قبول العين التجزئة وعدم قبولها.

مثاله: لو حلف لا يأكل من طعام اشتراه فلان، فأكل من طعام اشتراه فلان مع آخر حنث؛ لأن ما اشتراه فلان من ذلك طعام، وقد أكله، فإن كل جزء من الطعام يسمى طعاما، بخلاف ما لو حلف لا يسكن دارا اشتراها فلان، فسكن دارا اشتراها فلان وآخر معه؛ لأن نصف الدار لا يسمى دارا، إلا أن يكون نوى في الطعام أن يشتري هو وحده، فتعمل نيته؛ لأنه نوى التخصيص في اللفظ العام، فإن شراء الطعام قد يكون وحده، وقد يكون مع غيره، وكذلك لو حلف لا يأكل من طعام يملكه فلان، بخلاف ما لو حلف لا يلبس ثوبا لفلان،

---

[1] ( ) نهاية المحتاج: (٨/ ٤٩٢).

[2] ( ) حاشية الجمل:(٨/ ١١٦).

أو ثوبا اشتراه فلان؛ لأن اسم الثوب للكل، وبعض الثوب ليس بثوب، ألا ترى أنه لو قال: هذا الثوب لفلان، وهو بينه وبين آخر، كان كذبا، ولو قال: هذا الطعام لفلان وهو يعني نصفه كان صدقا.

ومثاله كذلك: الشفعة في بيع الثمر وحده وبيع الزرع وحده:

ما رواه ابن القاسم في شريكين أكتريا أرضا، ثم أكرى أحدهما حصته من غيره أن شريكه أولى بها (قوله وجود في الأعيان) أي وجود متعلق بالعين؛ لأن الثمار قائمة بذاتها، وقوله: ونمو في الأبدان؛ أي نمو ناشئ من الأشجار متعلق ببدن الثمار، أي بذات الثمار، أي والفرض أن المبيع الثمر وحده، ففيه الشفعة كما يأتي (قوله وتأمل ما الفرق) أي إذا بيعت الثمار مع الشجر ففيها الشفعة، بخلاف الزرع إذا بيع مع الأرض، فالشفعة في الأرض فقط، والفرق بينهما أن الثمار جزء ما فيه الشفعة ففيه الشفعة، ولا كذلك الزرع فإن لم يقل أحد بأنه جزء فلذا لا شفعة فيه( ) . [1]

الزيادة في العين أو المنفعة.

(ص) وربها بالمحمول وإن لم يكن معها ما لم يقبضه ربه (ش) يعني أن المكتري للدابة إذا فلس، أو مات فرب الدابة أحق بما على ظهرها في أجرة دابته في الموت، والفلس. قال الناصر اللقاني إن قلت: فما الفرق بين هذه وبين مكري الأرض، فإنه يكون أحق بزرعها في الفلس فقط على مذهب المدونة مع أن الأرض كالحائزة لما فيها على ما بينوه، قلت: لعل الفرق أن حوز الظهر أقوى، لما انضم إليه من تنمية المتاع بالحمل من بلد إلى بلد، والفرق بين هذه وبين قوله: "وذي حانوت فيما به"، أنه لما كان الحمل من محل لآخر مظنة التنمية، فلفعلها تأثير في المحمول غالبا، فكان بمنزلة الزيادة بخلاف الحانوت( ). [2]

- **طبائع النفس.**

( ) حاشية العدوي على الخرشي:(٦/ ١٦٣).

( ) حاشية العدوي على الخرشي:(٥/ ٢٧٧ ـ ٢٧٨).

قال التادلي: عبادتان يجب التمادي في فسادهما، كما يجب في صحيحهما، وهما الصوم والنسك، بخلاف الصلاة وغيرها من العبادات، والفرق أن غالب فساد الصوم بإحدى شهوتي الفرج والفم، والحج بشهوة الفرج؛ لقلة من يملك إربه فيها، أو شدّة ميل النفوس إليهما لموافقتهما الطباع، بخلاف الصلاة وغيرها؛ فإن غالب فسادها؛ لترك ركن أو شرط، وليس ذلك مما تميل النفوس إليه، فأراد الشارع في غالب فسادها؛ لترك ركن أو شرط، وليس ذلك مما تميل النفوس إليه، فأراد الشارع في الأولين الزجر، فغلظ بإيجاب التمادي والقضاء مع الكفارة( )[1].

- **البدلية** (انظر المثال في الشهادة على الشهادة لاحقا).
- **الاستقلال والتبعية**.

قال الجويني:" المأموم إذا ترك نية الاقتداء فصلاته باطلة، والإمام إذا ترك نية الإمامة فصلاته صحيحة، وهو إمام مغبون؛ لقومه فضيلة الجماعة، وليس له فضلها، وإنما الأعمال بالنيات. والفرق بين الإمام والمأموم: أن أفعال المأموم متعلقة بأفعال الإمام في حق المتابعة وشرطها، فإذا ترك نية القدوة انعقدت صلاته على جهة الانفراد، فإذا انتظر ركوع الإمام ليقتدي به بطلت المنعقدة بانتظار متابعة من لم يقتد به في نيته، بخلاف الإمام فإنه لا يبني أفعاله على فعل غيره، بل غيره يبني أفعاله على فعله، فلا يؤثر ترك نية الإمامة في أصل صحة صلاته، وإنما أثر في سقوط فضيلة الجماعة"( )[2].

- **التبعيض**.

قال ابن الرفعة:" قال: وإن كان القصاص لنفسين، فعفا أحدهما؛ أي – عن القصاص – سقط القصاص؛ لتمليكه صلى الله عليه وسلم استيفاء القتل لجملة الأهل( )؛ فلم يملكه بعضهم.

( ) شرح ابن ناجي على رسالة ابن أبي زيد:(١ ٢٧٨).

( ) الجمع والفرق:(١ ٣٣٦).

( ) انظر، المسند للإمام أحمد:(٦ ١ ٣٠١)(١٦٣٧٧٩)، المستخرج لأبي عوانة: (١٠ ٣٠٩)(٤١٤٨).

ولما روي: أن رَجُلاً قَتَلَ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – فَجَاءَ وَرَثَةُ المقْتُولِ؛ فَقَالَتْ أُخْتُ المقْتُولِ – وَهِيَ امْرَأَةُ القَاتِلِ –قَدْ عَفَوتُ عَنْ حَقِّي، فَقَالَ عُمَرُ: عُتِقَ مِنَ القَتْلِ"([1])...

ولأن القصاص لا يتبعض، فإذا سقط بعضه – سقط جميعه، ويخالف حد القذف إذا ثبت لجماعة، فعفا بعضهم؛ حيث أثبتناه للباقين – على قول– لأن حد القذف ليس له بدل ينتقل إليه، والقصاص له بدل ينتقل إليه([2]).

- **التهمة.**

قال الزريراني:"ذكر القاضي في كتاب إبطال الحيل: إذا وصَّى إلى رجلين فقبلا ثم مات، والوصيان يعلمان أن لرجل عليه دينًا فقضاه، ثم شهدا به، لم تقبل شهادتهما.

ولو شهدا قبل الإقباض، قبلت.

والفرق: وجود التهمة في الأولى، دون الثانية".

- **ما تقبل فيه الجهالة وما لا.**

قال القرافي:" الركن الثالث: المقر به، وفي الجواهر: لا يشترط أن يكون معلوما، بل يصح في المجهول، ووافقنا الأئمة في صحة الإقرار بالمجهول، والرجوع في تفسيره إلى المقر والفرق بينه وبين الدعوى بالمجهول لا تصح، أن المدعي له داعية تدعوه إلى تحرير دعواه، بخلاف المقر، فلو لم يقبل منه ضاع الحق، فإن امتنع من التفسير عند مالك لا عند ش، يقال للمقر له: بيّن فإن بيّن وصدقه المقر ثبت، أو كذبه، قلنا له: بيّن وإلا حلفنا المقر له وأخذ، وعند ابن حنبل، يحبس حتى يبين".

قال الزريراني:" تصح الشهادة بالإقرار بالمجهول، ولا تصح بالمجهول.

والفرق: أن الإقرار بالمجهول يصح، كقوله: له عليَّ شيء، ويلزم بتفسيره، فصحت الشهادة به، والشهادة بالإقرار بالشيء غير الشهادة به، بدليل: ثبوت الإقرار بالزنا باثنين، ولا يقبل في

([1]) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه برقم(١٨١٨٨)، والبيهقي في المعرفة:(٢ / ٧١)(٥٩١٥)

([2]) كفاية النبيه(١٥ / ٤٣٠).

إثباته إلا أربعة، فيثبت ما ذكرنا، بخلاف الشهادة بالمجهول، فإن البينة إنما سميت بينة لتبيينها ما تشهد به وكشفها عنه، فإذا لم تبينه فليست بينة، فلا تقبل"([1]).

المبحث الثاني: خطوات التفريق بين المسائل الفقهية، وضوابط تحكيمها.

المطلب الأول: المراد بخطوات مهارة التفريق بين المسائل.

أولاً: المراد بخطوات المهارة.

وهي مجموعة إجراءات محدّدة، تتمثل في مراحل تدريجية مرتبة ومتتابعة، تهدف إلى بناء المهارة، والمراد بها هنا خطوات مهارة التفريق بين المسائل الفقهية؛ المبدوءة بتعيين المسألتين المتشابهتين صورة، المختلفتين حكما، والمنتهية بتقرير الفرق بين المسألتين.

ثانياً: خطوات مهارة التفريق بين المسائل الفقهية.

١. تعيين المسألتين المتشابهتين في الصورة.
٢. تعيين الشبه الذي أوهم الجمع بين المسألتين.
٣. حصر الأوصاف المحتملة للتأثير في المسألتين.
٤. إلغاء الأوصاف غير المؤثرة.
٥. تحديد موجب الفرق بين المسألتين. ومنها: المذكورة في المبحث السابق.

- الدليل. (الأدلة المتفق عليها، والمختلف فيها)، ويصطلح عليه أحيانا بالنص متى كان الدليل آيةً أو حديثاً، ويدخل تحته تأويله.
- تعارض الأدلة، والأصول، والمعاني.
- ما يدخله الاجتهاد وما لا يدخله.
- الأحكام التكليفية والوضعية.
- ما يدخل تحت إرادة المكلف وقدرته وما لا يدخل.

([1]) إيضاح الدلائل: ص٦٨٤

- العذر (عوارض الأهلية – سماوية ومكتسبة – الضرورة، الحاجة،..)
- القواعد (الأصولية، المقاصدية، الفقهية).
- الضوابط (الكثرة – القلة – الغلبة – الندرة – الزمن ...).
- الأوصاف: (مرتبة الوصف، تأثيره، ظهوره وخفاؤه..).
- مراتب الإدراك (العلم، غلبة الظن، الظن، الشك، الوهم).
- مفهوم المصطلح (الشرعي، اللغوي، العرفي).
- ما يرجع إلى أصل وما ليس كذلك.
- أصل الخلقة.
- اختلاف الدِين والعدالة.
- نوع الحق (حق الله، حق العبد، المشترك بينهما، بالولاية –عامة، خاصة–).
- اختلاف الدعوى.

٦. الاستدلال للفرق.

٧. اختبار صحة الفرق وذلك بالنظر في:

- كتب الفروق.
- كتب الفقه.
- كتب الأصول والقواعد.

٨. تقرير الفرق بين المسألتين.

المطلب الثاني: ضوابط خطوات التفريق بين المسائل الفقهية.

والمراد بالضابط هنا؛ المقياس الذي يدل على تحقق صحة الخطوة، من حيث صياغتها الفقهية، وتمايز بعضها عن بعض، وجوهرية الخطوة بدلالتها على إجراء أساس في المهارة، مع ترتيب جميعها وفق تسلسل منطقي، تُضَم كل خطوة بمكوناتها الخاصة، إلى الخطوة التي تليها مع ارتباطها بالخطوة السابقة.

١. دقة التحرير العلمي لاسم الخطوة: (التعبير العلمي الدقيق والرصين لاسم الخطوة).

المراد بهذا الضابط؛ التزام اللغة الفقهية الأصيلة في التعبير عن كل خطوة.

٢. تمايز الخطوات (استقلالية كل خطوة عن غيرها من الخطوات، وعدم دمج، أو جمع أكثر من خطوة في خطوة واحدة).

فالواجب أن يكون لكل إجراء من إجراءات تنفيذ المهارة، خطوة واحدة مستقلة، بحيث يسهل على المتفقه التدرب على تنفيذ الخطوة وقياسها.

٣. جوهرية الخطوة (تعبر الخطوة عن جوهر المهارة، وتتناول كنهها بأن تتضمن إجراء عمليا).

قد تجتمع أحيانا خطوات عدّة في المهارة، يكون بعضها عرضي، وآخر أساس تقوم عليه المهارة، لتناوله إجراء عمليا، فتكون هذه الخطوة، محط العناية كونها موصلةً للمهارة ومحققة لها.

٤. الترتيب المنطقي للخطوات: (تدرج الخطوات وتسلسلها، بحيث لا تتقدم خطوة لاحقة على خطوة سابقة).

بما أن الخطوات هي الإجراءات العملية الموصلة لتحقيق المهارة، فلا بد أن ترتب على التوالي، السابق فاللاحق.

٥. اكتمال مسلسل الخطوات:(الاشتمال على جميع الخطوات الرئيسة دون نقص).

لا بد من استيعاب الخطوات اللازمة لإعمال المهارة، وعدم إغفال شيء منها، ولا نقصد وجودها في نص فقهي واحد، فهذا عزيز؛ لأن الفقيه لما امتلك المهارة، كانت خطواتها الإجرائية حاضرة متسلسلة في ذهنه، فيكشف عنها جميعا أحيانا، وقد – وهو الغالب – يذكر بعضا، ويغفل البعض الآخر، متكئاً على فهم القارئ، أو مدفوعا بالاختصار، أو غير ذلك.

لذا كان المراد" باستيعاب الخطوات اللازمة لإعمال المهارة" سواء أكانت في نص واحد، أم في أكثر من نص.

وقد وضعت مؤسسة رسوخ استمارة حُكِمَت من قبل جملة من المتخصصين في الفقه في جانبها الفقهي، وآخرين في المناهج في جانبها التربوي المهاري.

استمارة تحكيم الضوابط(١).

الضابط الرئيس	الضوابط الفرعية
نظام الخطوات	١. دقة التحرير العلمي لاسم الخطوة: (التعبير العلمي الدقيق والرصين لاسم الخطوة).
	٢. تمايز الخطوات (استقلالية كل خطوة عن غيرها من الخطوات، وعدم دمج أو جمع أكثر من خطوة في خطوة واحدة)
	٣. جوهرية الخطوة (تعبر الخطوة عن جوهر المهارة وتتناول كنهها بأن تتضمن إجراء عمليا).

(١) وثيقة مؤسسة رسوخ في التعريف بمشروع المهارات الفقهية.

٤. الترتيب المنطقي للخطوات: (تدرج الخطوات وتسلسلها، بحيث لا تتقدم خطوة لاحقة على خطوة سابقة).
٥. اكتمال مسلسل الخطوات:(الاشتمال على جميع الخطوات الرئيسة دون نقص).

المبحث الثالث: دراسة تطبيقية على نصوص الفقهاء للكشف عن خطوات مهارة التفريق بين المسائل.

سوف أفصل – بحول الله – في شرح خطوات المهارة في المثال الأول، بقدر ما يسمح به المقام، وأكتفي في المثالين اللّاحقين بالإشارة فقط.

المطلب الأول: التفريق بموجب القواعد، والوصف.

والمراد بالقواعد في هذا المثال؛ القواعد الفقهية والقواعد المقاصدية، أما الوصف فهو المعنى الزائد في إحدى المسألتين، الموجب للتفريق بينهما.

المثال الأول: قال ابن قدامة في مسألة شهادة العدل على شهادة العدل: "مسألة؛ قال (أي الخرقي): (وشهادة العدل على شهادة العدل جائزة في كل شيء، إلا في الحدود، إذا كان الشاهد الأول ميتا أو غائبا). الكلام في هذه المسألة في فصول ثلاثة؛ الفصل الأول، في جوازها. والثاني، في موضعها. والثالث، في شرطها.

أما الأول: فإن الشهادة على الشهادة جائزة، بإجماع العلماء. وبه يقول مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي. قال أبو عبيد: أجمعت العلماء من أهل الحجاز والعراق، على إمضاء الشهادة على الشهادة في الأموال. ولأنّ الحاجة داعية إليها، فإنها لو لم تقبل لبطلت الشهادة على الوقف، وما يتأخر إثباته عند الحاكم ثم يموت شهوده، وفي ذلك ضرر على الناس، ومشقة شديدة، فوجب أن تقبل، كشهادة الأصل.

الفصل الثاني: أنها تقبل في الأموال، وما يقصد به المال، بإجماع، كما ذكر أبو عبيد، ولا تقبل في حد. وهذا قول النخعي، والشعبي، وأبي حنيفة، وأصحابه. وقال مالك، والشافعي في قول، وأبو ثور: تقبل في الحدود، وكل حق؛ لأن ذلك يثبت بشهادة الأصل، فيثبت بالشهادة على الشهادة، كالمال. ولنا، أن الحدود مبنية على الستر، والدرء بالشبهات، والإسقاط بالرجوع عن الإقرار، والشهادة على الشهادة فيها شبهة؛ فإنها يتطرق إليها احتمال الغلط والسهو والكذب في شهود الفرع، مع احتمال ذلك في شهود الأصل، وهذا احتمال زائد، لا يوجد في شهادة الأصل، وهو معتبر، بدليل أنها لا تقبل مع القدرة على شهود الأصل، فوجب أن لا تقبل فيما

يندرئ بالشبهات، ولأنها إنما تقبل للحاجة، ولا حاجة إليها في الحد؛ لأن ستر صاحبه أولى من الشهادة عليه، ولأنه لا نص فيها، ولا يصح قياسها على الأموال؛ لما بينهما من الفرق في الحاجة والتساهل فيها، ولا يصح قياسها على شهادة الأصل؛ لما ذكرنا من الفرق، فبطل إثباتها.

وظاهر كلام أحمد، أنها لا تقبل في القصاص أيضا، ولا حد القذف؛ لأنه قال: إنما تجوز في الحقوق، أما الدماء والحد فلا. وهذا قول أبي حنيفة. وقال مالك، والشافعي، وأبو ثور: تقبل. وهو ظاهر كلام الخرقي؛ لقوله: في كل شيء إلا في الحدود. لأنه حق آدمي، لا يسقط بالرجوع عن الإقرار به، ولا يستحب ستره، فأشبه الأموال. وذكر أصحابنا هذا رواية عن أحمد؛ لأن ابن منصور نقل أن سفيان قال: شهادة رجل مكان رجل في الطلاق جائزة. قال أحمد: ما أحسن ما قال.

فجعله أصحابنا رواية في القصاص. وليس هذا برواية؛ فإن الطلاق لا يشبه القصاص. والمذهب أنها لا تقبل فيه؛ لأنه عقوبة بدنية، تدرأ بالشبهات، وتبنى على الإسقاط، فأشبهت الحدود، فأما ما عدا الحدود والقصاص والأموال، كالنكاح والطلاق، وسائر ما لا يثبت إلا بشاهدين، فنص أحمد على قبولها في الطلاق والحقوق، فيدل على قبولها في جميع هذه الحقوق. وهو قول الخرقي. وقال ابن حامد: لا تقبل في النكاح. ونحوه قول أبي بكر. فعلى قولهما، لا تقبل إلا في المال، وما يقصد به المال.

وهو قول أبي عبيد؛ لأنه حق لا يثبت إلا بشاهدين، فأشبه حد القذف. ووجه الأول، أنه حق لا يدرأ بالشبهات، فيثبت بالشهادة على الشهادة، كالمال، وبهذا فارق الحدود"[1].

- **اسم المهارة**: التفريق بين ما يدخل تحت قواعد الاحتياط، وتؤيده مقاصد الشرع، وما لا يحظى بذلك.

فنعمد إلى وضع اسم لمهارة التفريق في النص الفقهي بحيث يتصف بالتجريد، والعموم ما أمكن ولو في باب واحد، حتى يحملَ معنىً جامعاً قادراً على جمع أغلب مسائل التفريق ذات المعنى المشترك، فلا يكون دالا على أحكام مسائل بأعيانها، بل بأوصافها، ولا واقعة بعينها،

(١) المغني(١٠ /١٨٧-١٨٨).

بل كل الوقائع والنوازل متى توفرت شروط إعمالها وانتفت موانعها، ومثاله في هذا الفرق " ما يدخل تحت قواعد الاحتياط، وتؤيده مقاصد الشرع، وما لا يحظى بذلك"، فكل ما يحتاط له الشارع، وقصده يتحقق بذلك، فهو مرعي شرعا، وما لم يرعه الشارع بالاحتياط، وخالف مقصده في ذلك فهو عري عن رعايته.

- **تتبع الخطوات في نصّ الفقيه:**

١. تعيين المسألتين المتشابهتين في الصورة.

يعيّن الفقيه المسألتين المتشابهتين تمهيدا للتفريق بينهما.

عيّن ابن قدامة المسألتين المتشابهتين وهما:

الأولى: الشهادة على الشهادة في الأموال وما يُقصد به المال.

الثانية: الشهادة على الشهادة في الحدود.

٢. تعيين الشبه الذي أوهم الجمع بين المسألتين.

يعيّن الفقيه الشبه الموهم للجمع بين المسألتين:

قال ابن قدامة: "وقال مالك، والشافعي في قول، وأبو ثور: تقبل في الحدود، وكل حق؛ لأن ذلك يثبت بشهادة الأصل، فيثبت بالشهادة على الشهادة، كالمال".

أشار ابن قدامة إلى الشبه الذي أوهم المخالف الجمع في المسألتين؛ بأنّ **كلتيهما شهادة على الشهادة**، وهذا يُوهم صحة قياسها على شهادة الأصل.

٣. حصر الأوصاف المحتملة للتأثير في المسألتين.

يحصر الفقيه الأوصاف المحتملة للتأثير بالسبر والتقسيم.

حصر المؤلف ثلاثة أوصاف:

الوصف الأول: الحاجة أو الضرورة إلى حفظ الحقوق المالية (الأموال وما يُقصد به المال). فهل هو موجود في الشهادة على الشهادة في الحدود؟

الوصف الثاني: الشبه بين الشهادة على الشهادة في الحدود وفي سائر الحقوق في أن كلا منهما شهادة مقصودها إثبات الحقوق.

الوصف الثالث: كون الشهادة على الشهادة بدل، فمقتضى قولهم: أن ما ثبت بشهادة الأصل ثبت بشهادة الفرع، لا يغير من البدلية.

٤. إلغاء الأوصاف غير المؤثرة:

يقوم الفقيه بإلغاء الأوصاف غير المؤثرة وكذا الموهمة للجمع ليثبت له التفريق.

قال ابن قدامة: "والشهادة على الشهادة فيها شبهة؛ فإنها يتطرق إليها احتمال الغلط والسهو والكذب في شهود الفرع، مع احتمال ذلك في شهود الأصل، وهذا احتمال زائد، لا يوجد في شهادة الأصل، وهو معتبر، بدليل أنها لا تقبل مع القدرة على شهود الأصل، فوجب أن لا تقبل فيما يندرئ بالشبهات، ولأنها إنما تقبل للحاجة، ولا حاجة إليها في الحد؛ لأن ستر صاحبه أولى من الشهادة عليه، ولأنه لا نص فيها، ولا يصح قياسها على الأموال؛ لما بينهما من الفرق في الحاجة والتساهل فيها، ولا يصح قياسها على شهادة الأصل؛ لما ذكرنا من الفرق، فبطل إثباتها".

ألغى ابن قدامة الأوصاف غير المؤثرة بنفي الشبه بين الشهادة على الشهادة في الحدود، وشهادة الأصل في الحدود، لوجود ما يمنع قياس الأولى على الثانية، وما يمنع القياس هو شبهة زيادة الاحتمال للغلط والسهو والكذب.

كما نفى قياس الشهادة على الشهادة في الحدود على الشهادة على الشهادة في الأموال، بالتأكيد على انتفاء وصف الحاجة والضرورة عن الشهادة على الشهادة في الحدود، وإن كان موجودا ومؤثرا في الشهادة على الشهادة في الأموال، ومن ثمّ انتفى القياس، وثبت الفرق.

٥. تحديد موجب الفرق بين المسألتين

يحدد الفقيه موجب الفرق بين المسألتين.

موجب الفرق الذي ذكره ابن قدامة –¬– متعلق بـ:

أ. **مقصود الشارع**: أشار إلى القاعدة المقاصدية في الحدود بقوله: "الحدود مبنية على الستر، والدرء بالشبهات، والإسقاط بالرجوع عن الإقرار"، ومقصود الشارع في هذا الباب، هو التضييق من نطاق العقوبة؛ المبنية على قاعدة الستر على المخطئ غير المجاهر.

ب. **القواعد الفقهية**: أشار بقوله: "الدرء بالشبهات" إلى قاعدة "درء الحدود بالشبهات".

ج. **الاحتياط (وقد يصنف ضمن القواعد الفقهية أو المقاصدية)**: أشار إلى ذلك بقوله: "والشهادة على الشهادة فيها شبهة؛ فإنها يتطرق إليها احتمال الغلط والسهو والكذب في شهود الفرع..".

د. **الوصف** وقوة تأثيره: أشار إلى ذلك بقوله: "وهذا احتمال زائد، لا يوجد في شهادة الأصل، وهو معتبر"، فاحتمال زيادة الكذب أو النسيان، وارد في البدل أكثر من الأصل، وإن احتمل وجودها فيه.

فنخلص من الموجبات أعلاه إلى أن الوصف المؤثر في الفرق هو: البدلية في الشهادة المورثة للشبهة الدارئة للحد، الموافق لمقصود الشارع في الستر.

٦. التدليل على صحة موجب الفرق.

يدلّل الفقيه على صحة موجب الفرق بين المسألتين.

استدل ابن قدامة على صحة موجب الفرق وإبطال الجمع بـ:

أ ـ قياس الأولى: فإذا كانت الشهادة على الشهادة لا تقبل مع القدرة على شهادة الأصل، فوجب أن لا تُقبل فيما يندرئ بالشبهات، وهو الحد؛ لأن احتمال الغلط والسهو والكذب في الشهادة على الشهادة قوي ومعتبر، والحد يندرئ بأدنى شبهة، فكان عدم قبولها في الحد أولى. فثبت الفرق بينهما.

ب ـ انتفاء القياس لانتفاء العلة في الفرع، وذلك في قياس الشهادة على الشهادة في الحد على الشهادة على الشهادة في الأموال، والعلة المنتفية هي الحاجة الداعية إليها في الأموال دون الحدود.

٧. اختبار صحة الفرق وذلك بالنظر في:

كتب الفروق.

قال عبد الله الموصلي:" (تجوز الشهادة على الشهادة فيما لا يسقط بالشبهة) والأصل في جوازها إجماع الأمة على ذلك، واحتياج الناس إلى إحياء الحقوق بذلك؛ لأنه قد يعجز عن الأداء لمرض أو موت أو سفر، فلولا ذلك لبطل حقوق الناس، وتجوز الشهادة على الشهادة وإن بعد للحاجة على ما بينا... وإنما لم تجز في الحدود والقصاص؛ لأن مبناهما على الإسقاط والدرء، وفي ذلك احتيال للثبوت؛ ولأن فيها شبهة لزيادة احتمال الكذب أو البدلية، والحدود تسقط بالشبهات، وتقبل على استيفاء الحدود؛ لأن الاستيفاء لا يسقط بالشبهة" [١].

(١) الاختيار للتعليل المختار ٢/ ٥٠ ـ ١٥١.

كتب الفقه.

وقال المرغيناني:" فلو لم تجز الشهادة على الشهادة أدى إلى إتواء الحقوق، ولهذا جوزنا الشهادة على الشهادة وإن كثرت، إلا أن فيها شبهة من حيث البدلية أو من حيث إن فيها زيادة احتمال، وقد أمكن الاحتراز عنه بجنس الشهود فلا تقبل فيما تندرئ بالشبهات كالحدود والقصاص"(١).

كتب الأصول والقواعد.

قال الجصاص:" فأما الشهادات فعلى ثلاثة منازل: أحدها: الشهادات على ما تسقطه الشبهة، وهو: الحدود، والقصاص.. والثاني: الشهادة على ما لا تسقطه الشبهة من حقوق الناس"(٢).

٨. تقرير الفرق بين المسألتين.

يقرر الفقيه الفرق بين المسألتين المتشابهتين في الصورة المختلفتين في الحكم.

قرر ابن قدامة: أن الشهادة على الشهادة تقبل في الأموال، وما يقصد به المال، ولا تقبل في الحدود.

---

(١) الهداية المطبوع مع فتح القدير ٧/ ٤٦٢

(٢) الفصول في الأصول ٣/ ٦٩

المطلب الثاني: التفريق بموجب الضرورة. وما يدخل تحت إرادة المكلف وما لا يدخل.

المراد بالضرورة في المثال؛ الحاجة عامة كانت أو خاصة، الموجبة للترخص، بمخالفة الدليل[١].

أما ما يدخل تحت إرادة المكلف، وما لا يدخل تحتها، فهو ما دخل طبعا أو شرعا تحت قدرته، وما كان خارجا عن قدرته طبعا أو شرعا.

المثال الثاني: قراءة القرآن للحائض والجنب.

قال القاضي عبد الوهاب: **الفرق ٥: قراءة القرآن للحائض والجنب.**

فرق بين مسألتين: قال مالك: يجوز أن تقرأ الحائض ما شاءت من القرآن، ولا يجوز ذلك للجنب، والحدث الموجود بهما موجب لغسل جميع البدن.

الفرق بينهما: أن الأصول مبنية على:" أن الضرورات تبيح ما لا يبيح غيرها"، ألا ترى أن النبي -ﷺ- نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو[٢]، ثم كتب إليهم به[٣]، فالضرورة داعية للحائض إلى قراءة القرآن؛ لأنا متى منعناها أن تقرأ القرآن أدّى ذلك إلى نسيانها له؛ لأن أمرها يطول ولا يمكنها رفعها عن نفسها، وليس كذلك الجنب؛ لأنه لا ضرورة به إلى ذلك؛ لأنه يمكنه زوال المانع عن نفسه، لهذا افترقا "[٤].

اسم المهارة: مهارة التفريق بين ما تبيحه الضرورة وما لا تبيحه.

---

(١) انظر في تنزيل الحاجة عامة كانت أم خاصة منزلة الضرورة البرهان للجويني ٢/ ٨٢ الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٧٨

(٢) الحديث رواه ابن عمر -رضي الله عنهما- مرفوعًا أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار" ٣/ ١٤٩٠.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٨/ ٢٦٢(٢٣٧٠)وسعيد بن منصور في سننه ٢/ ٢٢٣ برقم(٢٤٧٩)، قال الشيخ الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين. حاشية المسند.

وما يدخل تحت إرادة المكلف، وما لا يدخل.

نعود في هذا المثال لنؤكد على ما ذكرناه في المثال الأول، على وضع عنوان للفرق، يحمل معنىً جامعاً يتصف بالتجريد والعموم، يجتمع تحته من مسائل الفروق ما يشترك في هذا المعنى، والمعنى الجامع في هذا الفرق "**ما تبيح الضرورة وما لا**"، فينطبق على كل تفريق بين مسألتين كان موجبه الضرورة، اعتدّ الشارع بها في الترخص.

وكذا كل تصرف قُدِّر دخوله تحت **إرادة المكلف وقدرته**، أو عدم دخوله تحتها، لا نريد تصرفا دون آخر، ولا من متصرف دون غيره.

- **تتبع الخطوات في نصّ الفقيه:**

١. تعيين المسألتين المتشابهتين في الصورة.

وهما في الفرق محل الدراسة:

الأولى: قراءة الحائض القرآن الكريم.

الثانية: قراءة الجنب القرآن الكريم.

٢. تعيين الشبه الذي أوهم الجمع بين المسألتين:

وهو هنا؛ **الحدث** القائم بكل من الجنب والحائض، وهما صفتان موجبتان لغسل جميع البدن.

٣. حصر الأوصاف المحتملة للتأثير في المسألتين.

- الحيض خاص بالنساء، والجنابة مما يشترك فيه الرجل والمرأة.
- الحيض دوري في أصل خلقته، ويستمر مع المرأة فترة من الزمن، بخلاف الجنابة فهي حالة تعتري الإنسان سببها الجماع، أو الاحتلام في العادة.
- لا يترتب على الحيض كفارات؛ كونه مما كتبه الله على بنات حواء، بخلاف الجنابة فتقتضي التكفير في بعض الصور، كالجنابة من جماع في نهار رمضان.

- الاشتراك في النية، فالنية لرفع الجنابة تجزئ لرفع الحيض؛ لأن موجبهما واحد عند من يقول به.
- المنع من جملة من الفرائض والنوافل في حقهما جميعا.
- المنع من دخول المسجد للعمل بأجر أو تطوعا.
- وغيرها من الأوصاف المحتملة للتأثير.

وهذه الصفات وغيرها مما يحتمل أن تكون مؤثرة في المسألتين، وإن لم ترد في نص القاضي عبد الوهاب، فلا يعني عدم استحضاره لها، بل ترد على ذهنه قطعا، إنما يطويها في كلامه عن المسألة، ويَعْرِض عن التصريح بها لعلم القارئ بها، أو لظهورها، أو للإيجاز، ونحوه، **وقد أشار ابن نجيم –** رحمه الله – **لذلك** حين قال:" ومن هنا يعلم أن فهم المسائل على وجه التحقيق، يحتاج إلى معرفة أصلين؛ أحدهما: أن إطلاقات الفقهاء في الغالب مقيدة بقيود يعرفها صاحب الفهم المستقيم، الممارس للأصول والفروع، وإنما **يسكتون** عنها اعتمادًا على صحة فهم الطالب"(١).

٤. إلغاء الأوصاف غير المؤثرة.

فالصفات المذكورة في الخطوة السابقة، وإن كانت تحتمل التأثير بين المسألتين، إلا أنها في تقدير المفَرِّق غير مؤثرة أو مغلوبة بالصفة المذكورة عند القاضي وغيره ممن يفرق بين المسألتين، الذين يقدرون أن **نسيان القرآن، أعظم مفسدة** مما يذكره الجامع من صفات.

ويمكن توسيع هذه الصفة بتقدير أنها: الحاجة إلى قراءة القرآن خوف نسيانه، أو من أجل تعليمه، أو غير ذلك من الحاجات التي تنزل منزلة الضرورة.

٥. ذكر موجب الفرق بين المسألتين:

- **الضرورة:** والمراد ما يدخل تحت أحكام الضرورة، وما لا يدخل تحتها.

(١) كنز الدقائق مع شرحه البحر الرائق ٨/ ٧٧

والضرورة التي وجدت في مسألة (طول مدة الحيض الموجب لنسيان القرآن)، وغابت في الأخرى (قدرة الجنب على رفع الجنابة عنه فورا)، الحاجة إلى قراءة القرآن خوف نسيانه، أو من أجل تدريسه، أو غير ذلك من الحاجات التي تنزل منزلة الضرورة.

ما يدخل تحت إرادة المكلف وما لا يدخل.؛ لأن الحيض مانع لا تملك المرأة إرادة ولا قدرة رفعه عن نفسها، بخلاف الجنابة.

فيتكشف لنا أن الوصف المؤثر في الفرق هو: ضرورة قراءة القرآن حذرا من نسيانه، ومنعا من حجب مصلحة تدريسه.

٦. الاستدلال على صحة موجب التفريق:

استدل القاضي عبد الوهاب بالضرورة، واستشهد لها بفعل النبي -ﷺ- المخالف لما اقتضته الضرورة في المنهي عنه، بقوله:" ألا ترى أن النبي- ﷺ - نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو، ثم كتب إليهم به".

ويمكن الاستلال على صحة موجب التفرق بما دلّت عليه النصوص. في الآتي:

النص (والاستدلال هنا بما دلت عليه النصوص): قال ابن تيمية:" وقد كان النساء يحضن على عهد رسول الله -ﷺ- فلو كانت القراءة محرمة عليهن كالصلاة، لكان هذا ما بيّنه النبي - ﷺ - لأمته، وتعلمه أمهات المؤمنين، وكان ذلك مما ينقلونه إلى الناس، فلما لم ينقل أحد عن النبي - ﷺ - ذلك نهيا لم يجز أن تجعل حراما للعلم أنه لم ينه عن ذلك، وإذا لم ينه عنه مع كثرة الحيض في زمنه علم أنه ليس بمحرم... وأما الجنب فلم يأمره أن يشهد العيد ولا يصلي، ولا أن يقضي شيئا من المناسك؛ لأن الجنب يمكنه أن يتطهر، فلا عذر له في ترك الطهارة، بخلاف الحائض فإن حدثها قائم لا يمكنها مع ذلك التطهر"[(١)].

المعنى: ومفاده؛ أن الجنب لا يطول أمره مع قدرته على رفع الجنابة بالاغتسال؛ لأن أمرها بيده، والحائض لا تقدر على ذلك إلا بانقضاء حيضها، وهو طبع في النساء.

الأصول: الاستحسان، ومفاده؛ طول مدة الحيض التي قد تنسى الحائض معها القرآن.

---

(١) انظر، الفؤ ى الكؤ ى ٤٤٦/٨، مجموع الفؤ ى ٢١/ ٤٦١

٧. اختبار صحة الفرق وذلك بالنظر في:

كتب الفقه.

نقل ابن المنذر عن محمد بن مسلمة قوله: كره للجنب أن يقرأ القرآن حتى يغتسل... وأما الحائض ومن سواها، فلا يكره لها أن تقرأ القرآن؛ لأن أمرها يطول، فلا تدع القرآن، والجنب ليس كحالها(١).

وقال ابن تيمية:" وأما الحائض فحدثها دائم، لا يمكنها طهارة تمنعها عن الدوام، فهي معذورة في مكثها، ونومها، وأكلها، وغير ذلك، فلا تمنع مما يمنع منه الجنب مع حاجتها إليه. ولهذا كان أظهر قولي العلماء: أنها لا تمنع من قراءة القرآن إذا احتاجت إليه، كما هو مذهب مالك، وأحد الوجهين في مذهب الشافعي، ويذكر رواية عن أحمد، فإنها محتاجة إليها، ولا يمكنها الطهارة، كما يمكن الجنب، وإن كان حدثها أغلظ من حدث الجنب ... فهذا يقتضي أن المقتضي للحظر في حقها أقوى، لكن إذا احتاجت إلى الفعل، استباحت المحظور مع قيام سبب الحظر؛ لأجل الضرورة، كما يباح سائر المحرمات مع الضرورة من الدم، والميتة، ولحم الخنزير...حرمة أغلظ من غيرها وتباح، بل تجب مع الحاجة..." (٢).

كتب الأصول والقواعد.

قال ابن القيم في إعلام الموقعين:" والفرق الصحيح بينها وبين الجنب مانع من الإلحاق، وذلك من وجوه؛ أحدها: أن الجنب يمكنه التطهر متى شاء بالماء أو بالتراب فليس له عذر في القراءة مع الجنابة بخلاف الحائض، والثاني: أن الحائض يشرع لها الإحرام والوقوف بعرفة وتوابعه مع الحيض بخلاف الجنب، الثالث: أن الحائض يشرع لها أن تشهد العيد مع المسلمين وتعتزل المصلى بخلاف الجنب"(٣).

٨. تقرير الفرق بين المسألتين.

يقرر الفقيه التفريق بين المسألتين المتشابهتين في الصورة المختلفتين في الحكم.

وهو جواز قراءة الحائض ما شاءت من القرآن، ولا يجوز ذلك للجنب.

---

(١)الأ وسط ٢/ ٩٨

(٢) الفؤ ى الكبر ى ١/ ٤٤٦

(٣) إعلام الموقعين ٣/ ٢٦

قال القاضي:" ... لأنا متى منعناها أن تقرأ القرآن أدّى ذلك إلى نسيانها له؛ لأن أمرها يطول ولا يمكنها رفعها عن نفسها، وليس كذلك الجنب".

المطلب الثالث: التفريق بموجب النّص، وآلة التكليف.

والمراد بالنص ما استفيد من قوله ﷺ:" يقول الله عز وجل: ((كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به، يدع طعامه وشرابه لأجلي))"، وأما آلة التكليف في المثال هنا هي حضور العقل.

المثال الثالث: إذا نوى الصوم، ثم أغمي عليه جميع يومه، لم يصح صومه، ولو نام جميع يومه، صحّ صومه.

قال الزريراني فصل (٩٩): والفرق: أن حكم النائم حكم المستيقظ في كثير من الأحكام، منها صحة صلاته، وضمانه لما يتلفه. وليس كذلك الإغماء؛ لأنه يزيل العقل، فهو كالجنون، وكذلك استويا في مشروعية الغسل في حقيهما.

قلت (الزريراني): وفي هذا الفرق نظر، فقوله: حكم النائم حكم المستيقظ في صحة صلاته[١]، إن قصد به النوم اليسير على حالة من أحوال الصلاة فليس نظير مسألة الفرق؛ لأن الفرض حصول النوم في جميع اليوم، وإن قصد غير ذلك فلا معنى له.

وأما ضمان النائم لما أتلفه فليس من باب التكليف، بل من باب ربط الأحكام بالأسباب.

والفرق الصحيح: أن الصوم عبارة عن الإمساك مع النية، قال النبي -ˋ-:" يقول الله -ˊ-: ((كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به، يدع طعامه وشرابه لأجلي))"[٢]، فأضاف ترك الطعام والشراب إليه، والمغمى عليه لا يضاف الإمساك إليه، فلم يجزئه صومه؛

(١) انظر، الفروق للسامري (ص: ٢٧٧) ط الصميعي.

ونصه فيه: "أن حكم النائم حكم المستيقظ في كثير من الأحكام منها صحة صلاته وضمانه لما يتلفه من الأموال في حال نومه. وإذا صحت صلاته صح صومه لأن النائم متيأ وقظ استيقظ".

(٢) أخرجه البخاري: ٢/ ٦٧٠، في باب فضل الصوم من كتاب الصوم في صحيحه برقم(١٧٩٥).

ولأن النية أحد ركني الصوم فلم تجزء وحدها، كالإمساك وحده، وليس كذلك النوم؛ لأنه عادة لا يزيل الإحساس بالكلية، ومتى أوقظ استيقظ فافترقا[1].

اسم المهارة: التفريق بين ما دلّ عليه النّص، وما لم يدل عليه. وبآلة التكليف.

المعنى الجامع في هذا الفرق "**ما تقرر بدلالة نص الحديث الشريف**" فكل ما فرّق بينهما النصّ صراحة أو دلالة أدرجناه تحت هذا الموجب.

وكذا كل تصرفات المكلف المحكوم على صحتها **بقيام العقل**، لا نخصّ تصرفا محددا، ولا نعيّن مكلفا دون غيره.

خطوات المهارة:

١. تعيين المسألتين المتشابهتين في الصورة، المختلفتين في الحكم.

وهما في الفرق محل الدراسة:

الأولى: صيام النائم جميع يومه.

الثانية: صيام المغمى عليه جميع يومه.

٢. تعيين الشبه الذي أوهم الجمع بين المسألتين:

وهو هنا؛ " **استغراق كل من المغمى عليه، والنائم نهار رمضان حالة الصيام مغطى العقل**" سواء أكان ذلك في حق المكلف النائم أم المغمى عليه.

٣. حصر الأوصاف المحتملة للتأثير في المسألتين.

- النوم حالة دائمة تعتري البشر، بخلاف الإغماء فهو حال نادرة.
- النوم قابل للمقاومة، بخلاف الإغماء.

---

(١) إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل ص٢٠٦.

– اشتراك المغمى عليه والنائم في بعض الأحكام، كوجوب قضاء بعض العبادات عند بعض العلماء.

– كلاهما ممسك عن المفطرات.

– كلاهما مرفوع عنهما قلم الإثم.

– النائم قائم العقل بخلاف المغمى عليه، لذا إذا أوقظ الأول استيقظ.

– النوم لا يزيل الإحساس، بخلاف الإغماء.

٤. إلغاء الأوصاف غير المؤثرة.

ما ذكره المصنف والمؤلف وما طوياه ويمكن ذكره كما مرّ في الخطوة السابقة، منه ما كان له أثر عند المفَرِق، ومنها ما لم يكن كذلك.

– فكونهما ممسكان طوال النهار، أو يشتركان في بعض الأحكام التكليفية، أو غائبا العقل في فترة الصوم، أو مرفوع عنهما قلم الإثم، أو أن النوم حالة دائمة تعتري البشر، بخلاف الإغماء فهو حال نادرة، وأن النوم قابل للمقاومة، بخلاف الإغماء، فتلك أوصاف لم يعتدّ بها المفرِّق.

٥. ذكر موجب الفرق بين المسألتين:

– دلالة النص: وهي قوله –ﷺ–:" يقول الله –ﷻ–: ((كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به، يدع طعامه وشرابه لأجلي))"، فأضاف ترك النائم الطعام والشراب إلى الله كونه نوى ذلك قبل أن يغطي النوم عقله، والمغمى عليه لا يضاف الإمساك إليه، كونه لم يحصل منه قصد لذلك.

– **قيام آلة التكليف:** فالنائم قائم عقله؛ لذا متى أوقظ استيقظ، بخلاف المغمى عليه عادة، فالأول لا يزيل الإحساس بالكلية، بخلاف الثاني.

فالوصف المؤثر في الفرق الذي دلّت عليه الموجبات المذكورة هو: استحضار النية في العبادة، وقيام العقل.

٦. الاستدلال على صحة موجب التفريق.

فقد استدل المؤلف على صحة تفريقه:

بالنص: وهو قوله -ﷺ-:" يقول الله -ﷻ-: ((كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به، يدع طعامه وشرابه لأجلي))"، فأضاف ترك النائم الطعام والشراب إلى الله كونه نوى ذلك قبل أن يغطي النوم عقله، والمغمى عليه لا يضاف الإمساك إليه، كونه لم يحصل منه قصد لذلك.

وبالمعقول ومفاده: أن الإغماء معنى ينافي التكليف؛ لزوال الإحساس، فخرج من وجد به أن يكون من أهل النية، بخلاف النوم فإنه لا يزيل الإحساس، فكان النائم من أهل التكليف(١).

ويمكن أن يستدل له كذلك:

بأن الإغماء مرض يمنع الصوم، فوجب عليه قضاؤه؛ لقوله ﷻ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ **البقرة (١٨٤)**، بخلاف النوم فهو حالة طبيعية لا تتخلف عند البشر.

٧. اختبار صحة الفرق وذلك بالنظر في:

كلام الفقهاء.

قال ابن القاسم: والمغمى عليه لا يكون بمنزلة النائم، ولو أن رجلا نام قبل الفجر وقد كان سهر ليلته كلها فنام نهاره كله، وضرب على أذنه النوم حتى الليل، أجزأ عنه صومه، ولو أغمي عليه من مرض حتى يفارقه عقله قبل الفجر حتى يمسي، لم يجز عنه صومه، هذا أحسن ما سمعت(٢).

وقال ابن يونس: والفرق بينهما (النائم والمغمى عليه) أن النوم أمر لازم لنا، فلو لم يجز

---

(١) انظر، الجامع لمسائل المدونة ٣/ ١١٤٠.

(٢) المدونة ١/ ٢٧٦.

الصوم إلا من كان منتبهًا قبل الفجر إلى ما بعده، لأدى ذلك إلى الحرج، والله تعالى رفعه عنا، والإغماء غير ملازم، وإنما هو أمر طارئ فافترقا؛ ولأن المغمى عليه غير مكلف، فلم تصح له نية، والنائم مكلف؛ لأنه لو نبه لانتبه[١].

وقال اللخمي:" ولا يجزئه إذا كان الإغماء قبل الفجر؛ لأنه لم يكن حينئذٍ من أهل التكليف، وهو بمنزلة المجنون، وليس بمنزلة النائم؛ لأن النائم مخاطب ويقضي الصلاة وهذا لا يقضيها؛ لسقوط الخطاب عنه، وهو بمنزلة الصبي يحتلم في بعض النهار...؛ لأن المراد من الصائم حبس نفسه عن الملاذ من طعام أو شراب وغير ذلك، حسبة لله وابتغاء مرضاته، وهذه صفة لا توجد من المجنون ولا المغمى عليه، وقال النبي -ﷺ- مخبرًا عن ربه -ﷻ- في الصائم: ((. . . يَدَعُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ مِنْ أَجْلِي. . .))" [٢].

- وقال الروياني:" إذا أغمي على إنسان في رمضان في الليل، ولم يفق إلا في النهار لم يصح صومه من الغد؛ لأنه لم ينو من الليل، وإن أغمي عليه بالنهار وكان قد نوى من الليل، فإن استغرق النهار كله لم يصح صومه، قولًا واحدًا... وقال عامة أصحابنا يصح صومه، والفرق أن النوم جبلة وعادة لا يزيل العقل؛ لأنه متى نبه تنبه، ويلزم قضاء الصلوات بخلاف الإغماء وإن لم يستغرق جميع النهار[٣].

القواعد والأصول.

قال السيوطي: القول في النائم والمجنون والمغمى عليه.

وأما النائم: إذا استغرق النهار وكان نوى من الليل، فإنه يصح صومه على المذهب. والفرق بينه وبين المغمى عليه: أنه ثابت العقل؛ لأنه إذا نبه انتبه بخلافه[٤].

تعليق على تعقب الزريراني للسامريّ:

قول السامريّ: "إن حكم النائم حكم المستيقظ في كثير من الأحكام منها صحة صلاته، وضمانه لما يتلفه من الأموال في حال نومه. وإذا صحت صلاته صح صومه؛ لأن النائم متى

(١) الجامع ٣/ ١١٤١.

(٢) التبصرة ٢/ ٧٥٥

(٣) بحر المذهب ٣/ ٢٦٧.

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي ص: ٢١٣

أوقظ استيقظ".

قال الزريراني:" وفي هذا الفرق نظر، فقوله: حكم النائم حكم المستيقظ في صحة صلاته، إن قصد به النوم اليسير على حالة من أحوال الصلاة، فليس نظير مسألة الفرق؛ لأن الفرض حصول النوم في جميع اليوم، وإن قصد غير ذلك فلا معنى له.

وأما ضمان النائم لما أتلفه فليس من باب التكليف، بل من باب ربط الأحكام بالأسباب. والفرق الصحيح...".

كيف لم يصب المصنف الفرق الصحيح في نظر المؤلف: الظاهر – والله أعلم – أن المصنف لم يعط الخطوة الأولى وهي تعيين المسألتين المتشابهتين حقها من التحقيق، ذلك أن الشبه حاصل بين من نام طوال اليوم وهو متلبس بصوم، ومن أغمي عليه وهو كذلك، وليس مطلق النوم قليله وكثيره، كما أن الأحكام المتعلق بضمانهما، فهي من الأحكام الوضعية، فتكون صفة جمع لا صفة فرق؛ لذا قال المؤلف:" فليس نظير مسألة الفرق".

المبحث الرابع: مثارات الغلط في التفريق بين المسائل الفقهية.

تمهيد:

رحم الله ابن قتيبة الدينوري حين قال:" ولا نعلم أن الله –عز وجل– أعطى أحدا من البشر موثقاً من الغلط، وأمانًا من الخطأ، فيستكف له منها، بل وصل عباده بالعجز، وقرنهم بالحاجة، ووصفهم بالضعف والعجلة، فقال تعالى: "خلق الإنسان من عجل" **الأنبياء (٥)**. وقال سبحانه: "وخلق الإنسان ضعيفا" **النساء (٦)**. وقال جلّ في علاه: "وفوق كل ذي علم عليم" **يوسف(٧)**.

ولا نعلمه خصّ بالعلم قوما دون قوم، ولا وقفه على زمن دون زمن، بل جعله مشتركاً مقسوماً بين عباده، يفتح للآخر منه ما أغلقه عن الأول، وينبه المقلّ فيه على ما أغفل عنه المكثر، ويحييه بمتأخر يتعقب قول متقدم، وتال يعتبر على ماض، وأوجب على كل من علم شيئاً من الحق أن يظهره وينشره، وجعل ذلك زكاة العلم، كما جعل الصدقة زكاة المال[١].

وقد جاء ذكر مثارات الغلط في مؤلفات العلماء في معرض الأسباب التي أدت بالفقيه إلى مجانبه الصواب في الدليل أو التخريج أو التفريق وغيرها، وقد يكون الأمر كذلك، أو يكون وهماً من قبل المخَطِئ.

وكان الشريف التلمساني – رحمه الله – قد ألف كتابا أسماه بـ " مثارات الغلط في الأدلة"، قال: – رحمه الله –:" سألت – وفّقنا الله وإيّاكم – عن مثارات الغلط في الأدلة، ورغبت منّا حصرها بالوجه الصناعي، وتمثيلها بالمثل العقلية والفقهية، فأجبتك إلى ذلك مستعينا بالله ومتوكّلا عليه، وأقول – والله الموفق –: "الغلط في البرهان وغيره من سائر الأدلة والحجاج، إما أن يكون من جهة اللّفظ، وإما أن يكون من جهة المعنى". ثم جاء كتابه مفصلا لهذين مثارين للغلط في الأدلة"[٢].

وقبله قال الغزالي — رحمه الله –:" وللتصديق بالمشهورات أسباب كثيرة، وهي من مثارات الغلط العظيمة، وأكثر قياسات المتكلمين والفقهاء مبنية على مقدمات مشهورة يسلمونها بمجرد الشهرة، فلذلك ترى أقيستهم تنتج نتائج متناقضة فيتحيّرون فيها، فإن قلت فبم يدرك الفرق بين المشهور والصادق؟ فاعرض قول القائل: "العدلُ جميلٌ، والكذبُ قبيحٌ" على العقل

---

(١) إصلاح الغلط ص ٤٥ ٤٦

(٢) انظر، مثارات الغلط في الأدلة .

الأول الفطري الموجب للأوليات، وقَدِر أنك لم تعاشر أحدا، ولم تخالط أهل ملة، ولم تأنس بمسموع، ولم تتأدب باستصلاح، ولم تهذب بتعليم أستاذ ومرشد، وكَلِف نفسك أن تشكك فيه، فإنك تقدر عليه، وتراه متأتيا، وإنما الذي يُعَسِّر عليك هذه التقديرات، أنك على حالة تضادها، فإن تقدير الجوع في حال الشبع عسير، وكذا تقدير كل حالة أنت منفك عنها في الحال، ولكن إذا تحذقت فيها أمكنك التشكك، ولو كلفت نفسك الشك في أن الاثنين أكثر من الواحد لم يكن الشك متأتيا... إلى أن قال:

فهذا القدر كاف في المقدمات التي منها ينتظم البرهان، فالمستفاد من المدارك الخمسة بعد الاحتراز عن مواقع الغلط فيها، يصلح لصناعة البرهان، والمستفاد من غلط الوهم، لا يصلح ألبته، والمشهورات تصلح للفقهيات الظنية، والأقيسة الجدلية، ولا تصلح لإفادة اليقين ألبته"[1].

وقول الطوفي في شرحه على قول ابن قدامة: «المتعدية والقاصرة إن قيل بصحتها سيان حكما»...

الثاني: أن القاصرة أرجح، فتقدم لوجهين:

أحدهما: أنها مطابقة للنص في موردها؛ أي: لم يجاوز تأثيرها موضع النص، بخلاف المتعدية، فإنها لم تطابق النص، بل زادت عليه، وما طابق النص كان أولى.

الوجه الثاني: «أمن صاحبها» – أي المعلل بها – «من الخطأ»، لأنه لا يحتاج إلى التعليل بها في غير محل النّص كالمتعدية، فربما أخطأ بالوقوع في بعض مثارات الغلط في القياس، وما أمن فيه من الخطأ أولى مما كان عرضة له[2].

وبعده قال الزركشي في البحر:" والحاصل أن مذهب الشافعي العمل بالعموم إلا أن يقوم دليل يقتضي القصر على السبب، فحينئذ يرجع إليه كما فعل في الآية، وفي حديث "الخراج بالضمان"[3]، وبئر بضاعة، وغيرها. وحكاه القفال الشاشي وأبو الحسين بن القطان عن أصحابنا. ولا يلزم من القصر على السبب لدليل العمل به مطلقا، فمن هاهنا مثار الغلط على

---

(١) المستصفى (ص ٣٩).

(٢) شرح مختصر الروضة: (٣/ ٧٢١).

(٣) أخرجه أبو داود (٣/ ٣٦٩) (٣٥٠٨)، والترمذي (٣/ ٥٧٤) (١٢٨٦) وقال: هذا حديث حسن غريب من حديث هشام بن عروة، وابن ماجه (٣/ ٣٥٢) (٤٣) وصححه ابن حبان (١١/ ٢٩٨) (٤٩٢٧) وحسن الشيخ الألباني في الإرواء (١٣١٥).

الشافعي، فقد عملوا بحديث: "الولد للفراش"[١] مطلقا في الإماء والحرائر والأمة المملوكة والمنكوحة مع أنه ورد في التداعي في ولد المملوكة، وعملوا بحديث العرايا[٢] مطلقا، للأغنياء والفقراء، مع أن الرخصة إنما وردت في الفقراء. وكذلك مشروعية الرمل[٣] ثبتت مطلقا، وإن ورد على سبب خاص، وقد زال"[٤].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ٥٤) (٢٠٥٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٣/ ١٦٨) (١٥٣٩) . قال ابن عمر: وحدثنا زيد بن ثابت، «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا».

(٣) أخرجه مسلم في حجة الوداع (٢/ ٨٨٦) (١٢١٨).

(٤) البحر المحيط: (٤/ ٢٨٤).

المطلب الأول: تعريف مثار الغلط في اللغة والاصطلاح:

وهو لفظ مركب من كلمتين: مثار وغلط.

- أما المثار فأصله في **اللغة** من (ثور) يقال: مثار الشيء بالفتح: مدركه ومنشؤه، وسببه[١].
- وأما الغلط في **اللغة** فقال ابن فارس:" (غلط) الغين واللام والطاء كلمة واحدة، وهي الغلط: خلاف الإصابة[٢].

وعرفه الأزهري بقوله:"كل شيء يعيا الإنسان عن جهة صوابه من غير تعمد"[٣].

وقال أبو هلال العسكري مفرقا بينه وبين الخطأ:" أَن الْغَلَط هُوَ وضع الشَّيْء فِي غير مَوْضِعه، وَيجوز أَن يكون صَوَابا فِي نَفسه، وَالْخَطَأ لَا يكون صَوَابا على وَجه"[٤].

وفي **الاصطلاح** عرف البعلي الغلط بقوله: "إذا أخطأ الصواب في كلامه"[٥].

وقال ابن عبد الهادي:" إذا أتى بغير المقصود"[٦].

وقال البركتي" المخالف للواقع من غير قصد، ما لم يُعرف وجه الصواب فيه"[٧].

وهي معان متقاربة لا تبعد عن المعنى اللغوي.

- تعريف مثار الغلط باعتباره علما مركبا:

ويمكننا تعريف مثار الغلط بأنه: **"منشأ عدم معرفة وجه الصواب"**.

- وأما مثار الغلط في التفريق بين المسائل فيمكننا تعريفه بأنه: **"منشأ عدم إدراك نفي الفرق بين المسألتين الفقهيتين المتشابهتين"**.

---

(١) الكليات لأبي البقاء: ص(٨٧٤).

(٢) مقاييس اللغة :(٤/ ٣٩٠).

(٣) تهذيب اللغة :(٤/ ٨٢).

(٤) الفو قِ اللغوية: (ص ٥٥).

(٥) المطلع: (ص ٤٩٨).

(٦) الدر النقي في شرح الفاظ الخرقي:(٣/ ٨١٦).

(٧) التعريفات: (ص ١٥٨).

المطلب الثاني: مداخل الغلط في التفرق بين المسائل الفقهية.

وجميع الثلم التي هي مداخل الغلط في التفريق بين المسائل الفقهية ترجع إلى ثلاث جمل:

- **الأولى:** في تحديد مسألتي الفرق. (الخطأ بتبديل ألفاظ المسألة، باستعمال الإجمال في اللفظ، الاختلاف في نقل المسالتين...الخ)
- **الثانية:** في موجب التفريق.
- **الثالثة:** في الاستدلال للتفريق.

ومثال الأولى:

- **ما جاء في كتاب الجمع والفرق:** قال الجويني:" مسألة: إذا أفاق عن الإغماء، وقد بقي من آخر النهار مقدار ركعة، فقد قال الشافعي – رضي الله عنه –: "**يصلي العصر**". ولو بقي مقدار تحريمة، فقد قال الشافعي – رحمة الله عليه –: "**يعيد العصر**"، فاستعمل لفظة **الإعادة** حيث بقي قدر تحريمة، ولفظ **الصلاة** حيث بقي ركعة، **وغلط** المزني فوضع لفظ الإعادة فيمن أدرك ركعة، ولفظة الصلاة فيمن أدرك تحريمة. وهذا خطأ، والمذهب ما نص عليه الشافعي رحمه الله.

والفرق بين المسألتين: أنه إذا أدرك زمان ركعة، فالركعة لو فعلت في ذلك الوقت، كانت مشتملة على معظم أفعال الصلاة (الواحدة) وهي التحريمة، والقيام، والقراءة، والركوع، والاعتدال، والسجدتان، والاعتدال بينهما، فجاز أن يسمى مؤدياً بإدراك هذا القدر من الزمان.

وأما إذا أدرك مقدار تكبيرة واحدة، فذلك الزمان لا يتسع لهذه الأفعال (التي هي معظم) الصلاة، فلهذا افترقت المسألتان في القضاء والأداء[1].

وبإعادة المسألتين على نقل المزني تكون مسألتي الفرق عنده كالآتي:

إذا أفاق عن الإغماء، وقد بقي من آخر النهار مقدار ركعة، فقد قال الشافعي – رضي الله عنه –: "**يعيد العصر**".

---

(١) الجمع والفرق:(١/ ٣٠٤).

ولو بقي مقدار تحريمة، فقد قال الشافعي – رحمة الله عليه –: "**يصلي العصر**".

ولذا كان تعقب الجويني بقوله:" **وغلط** المزني"، ومراده غلط المزني في تحديد مسألتي الفرق، متى أخطأ في وضع كلمتي " يعيد" و " يصلي" كلا في موضعها الصحيح.

■ وقال الزريراني فصل (٩٩): والفرق: أن حكم النائم حكم المستيقظ في كثير من الأحكام، منها صحة صلاته، وضمانه لما يتلفه. وليس كذلك الإغماء؛ لأنه يزيل العقل، فهو كالجنون، وكذلك استويا في مشروعية الغسل في حقيهما.

قلت (الزريراني): وفي هذا الفرق نظر، فقوله: حكم النائم حكم المستيقظ في صحة صلاته[١]، إن قصد به النوم اليسير على حالة من أحوال الصلاة فليس نظير مسألة الفرق؛ لأن الفرض حصول النوم في جميع اليوم، وإن قصد غير ذلك فلا معنى له.

وأما ضمان النائم لما أتلفه فليس من باب التكليف، بل من باب ربط الأحكام بالأسباب.

والفرق الصحيح: أن الصوم عبارة عن الإمساك مع النية، قال النبي — صلى الله عليه وسلم –:" يقول الله – تعالى–: "كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به، يدع طعامه وشرابه لأجلي"[٢]، فأضاف ترك الطعام والشراب إليه، والمغمى عليه لا يضاف الإمساك إليه، فلم يجزئه صومه؛ ولأن النية أحد ركني الصوم فلم تجزء وحدها، كالإمساك وحده، وليس كذلك النوم؛ لأنه عادة لا يزيل الإحساس بالكلية، ومتى أوقظ استيقظ فافترقا[٣].

فقول الزريراني: "وفي هذا الفرق نظر"، تغليط منه للمصنف في تحديد مسألة الفرق، فالمسألة من وجهة نظر الزريراني حصول النوم في جميع النهار، الصورة التي لم يصرح بها المصنف حين قال: والفرق: "أن حكم النائم حكم المستيقظ".

ولو أردنا أن نحدد محل الغلط في خطوات المهارة، في المثالين السابقين، أمكن القول بأنّ

---

(١) انظر، الفروق للسامري (ص: ٢٧٧) ط الصميعي

ونصه فيه: "أن حكم النائم حكم المستيقظ في كثير من الأحكام منها صحة صلاته، وضمانه لما يتلفه من الأموال في حال نومه. وإذا صحت صلاته صح صومه لأن النائم متى أوقظ استيقظ".

(٢) أخرجه البخاري: ٢/ ٦٧٠ برقم(١٧٩٥).

(٣) إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل (ص ٢٠٦).

المزني والسامرّي – رحمهما الله تعالى – لم يعطيا الخطوة الأولى وهي: **تعيين المسألتين** المتشابهتين حقها من التحقيق، ذلك أنّ الأول ألحق حكم كل مسألة بغير صورتها، فأخطأ في حكمهما، فخرجتا عن التفريق.

وأما الثاني فلم يحدد نوع النوم الذي يقابل الإغماء، فكانت مسألة النوم مطلقة، في حين أنّ النّوم المراد مقابلته في التفريق، هو النوم المستغرق لجميع النهار، وصاحبه متلبس بصوم، وهو الشبيه بمن أغمي عليه، ولم ينوي الصيام بالليل.

ومثال الثانية: ما جاء في ترتيب الفروق واختصارها.

قال البقوري – رحمه الله –:" المسألة الخامسة عشرة: قال مالك: يجوز بيْعُ تراب المعدنِ، ولا يجوز بيْع تراب الصاغة، وفي كلا الموضعيْن فالعين المشتَرَاةُ مرْئِية، فلِمَ كان هذا؟ .
فالجواب أن تراب المعدن إنَّما جاز بيعه؛ لأن ما فيه من الذهب والفضة معروفٌ، (أي عند اهل البَصَرِ)، وتراب الصاغة لا يُعْلمُ ما فيه.

وفرّق بعضُ أصحابنا بأن قال: ترابُ المعدِن لا يَدْخله غِشّ؛ لأنّه صنعة الخالق تعالى، وتراب الصاغة يدخله الغشّ؛ لأنّه صنعةُ مخلوق، وفيه نَظرٌ"(١).

والنظر الذي يشير إليه البقوري، هو الغلط في التفريق، ومحله من خطواته الخامسة؛ وهي: **موجب التفريق** الذي ذهب إليه بعض أصحابه عند التفريق بين المسألتين، حيث جعلوه " أصل الخلق "، في حين أن الذي صوّبه المؤلف هو "الخبرة"، أو كما عبر عنه بقوله:" معروفٌ؛ أي عند أهل البَصَرِ".

ومثال الثالثة: ما ذكر ابن بطال في تفريق المالكية في قضاء الفائتة بين الجمعة والصلوات الخمس.

ما جاء في قضاء الفائتة جماعة في المشهور من مذهب مالك؛ فقد فرقوا بين الصلوات الخمس والجمعة، قال الباجي – رحمه الله – في شرحه لقوله –صلى الله عليه وسلم–:"فصلى

(١) ترتيب الفروق واختصارها:(٢/ ١٦٩).

بهم الصبح"[1]، بيان أن الجماعة إذا فاتت جميعهم الصلاة، صلوها جماعة بعد وقتها، وهذا في جميع الصلوات إلا الجمعة[2].

وخصّ بعضهم التفريق بوجود العذر كما جاء في النوادر " ومن فاتته الجمعة، أو تخلَّف عنها مِمَّنْ تلزمه، فلا يُصَلِّي الظهر في جماعة إلاَّ المرضى والمسافرون والمسجونون، ومن تخلَّف عنها لعذر، مثل أن يخاف أن يُؤخذ عليه البيعة ونحوه، فلهم أن يُجَمِّعوا بخلاف من لا عذر له ومن غفل أو سها"[3].

وقد استدل المالكية لمذهبهم هذا بسدّ الذريعة؛ وتقريره أن سد الذريعة في الجمعة يقتضي منع التجميع للظهر؛ لئلا يجد أهل البدعة ذريعة بذلك، وهم لا يرون صلاة إلا خلف المعصوم، فيجمعون للظهر لحجة العذر، ونيتهم التتميم[4].

وقد ردّ دليل التفريق هذا شارح الصحيح ابن بطال منهم، حين قال: "ولا فرق بين الجمعة وغيرها في قياس ولا نظر إذا فاتت في جواز جمعها بدليل هذا الحديث"[5].

ومراده بالحديث المشار إليه: عن جابر: أن عمر بن الخطاب جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس، فجعل يسب كفار قريش، قال: يا رسول الله، ما كدت أن أصلي العصر، حتى كادت الشمس تغرب، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – :" والله ما صليتها"، فقمنا إلى بطحان، فتوضأ للصلاة، وتوضأنا لها، فصلى العصر بعد ما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب"[6].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٨ ٤٧١(٦٨٠).

(٢) المنتقى ٨/٢٩.

(٣) النوادر والزيادات ٨ ٤٦١

(٤) انظر، الإشراف للقاضي عبد الوهاب ٨ ٣٢٧، البيا ن والتحصيل ٨ ٥٠٢، شرح التلقين للماز ي ٨ ٥٠٣١ مصابيح الجامع للدماميني عن ابن المنير ٨ ٢٥٩.

(٥) شرح صحيح البخا ري، ابن بطال ٨ ٢١٧.

(٦) أخرجه في صحيحه ٨ ٢٢(٥٩٦) باب من صلى بالناس جماعة بعد الوقت.

وتغليط ابن بطال في تفريق أصحابه بين مسألتي الفرق، يرجع إلى خطوة **الاستدلال للفرق**، حيث نفى الفرق المستند لدليل النظر وهو سد الذريعة، بنصّ حديث عمر رضي الله عنه الذي جمع به بين المسألتين.

الخاتمة

تكشف مناهج الاجتهاد عند الأئمة المتقدين عن عناية ظاهرة بتوظيف المهارة فيما يكتبون، وتعليمها تلامذتهم فيما يدرسون؛ فهذا أبو حنيفة -¬- يغرس في تلامذته مهارة افتراض المسائل والاستشكال وكيفية حلّها وغيرها، وهذا مالك -¬- يسترسل في مهارة أصل الاستصلاح استرسال المدل العريق في فهم المعاني المصلحية، مع مراعاة مقصود الشارع، كما عبر به الشاطبي، والشافعي -¬- يجمع كل مهارات التأصيل والاستنباط وغيرها في رسالته مقدما قانونا للمجتهد عاصما من الخطأ بتوفيق الله، والإمام أحمد وطأ لأصحابه منهجا في التفقه على رسم الدليل.

فكانت الفقاهة سمة ظاهرة عند علماء سلف هذه الأمة، حري بخلفها البحث عنها، والدرب من أجل اكتسابها.

إن تعلم الفقه بطرق المهارية، يكسب الطالب قدرة على الفهم عالية، في وقت قياسي، ورغبة في الطلب زائدة، ترتفع من مستواه العلمي، كفايةً وجودةً.

والمهارة المقدمة في التفريق بين المسائل الفقهية، نموذج يقدمه البحث، يكشف عن إمكانية سلوك التعلم المهاري في فن الفقه وأصوله وقواعده، ممتع ممارسته، محمودة نتائجه، وقد خلص إلى أن التفريق الذي: هو مكنة الفقيه على التمييز بين مسألتين متشابهتين في الصورة المختلفتين في الحكم، مهارة فقهية، لها خطواتها الذهنية القابلة للتدريب عليها، المبدوءة بتعيين المسألتين بعد التحقق من تناظرهما، وتحديد الشبه الذي أوهم الجمع بينهما، وإجراء عملية سبر وتقسيم للصفات مظنة الجمع والتفريق من أجل انتخاب الصفة أو الصفات المؤثرة في الفرق، واستخراج موجبات ذاك، مدللا على صحة دعواه، منتهيا باختباره ليطمئن على صحة مسلكه.

ومتى مارس الطالب هذه العملية مرات عدّة، اكتسب ملكة التفريق بين المسائل الفقهية.

وقد أصدرت مؤسسة رسوخ للاستشارات التربوية مسردا يحتوي على ١٤٩ مهارة، هي مادة علمية مهارية جاهزة وضعت بين يدي الأساتذة، وطلبة العلم، تمكّنهم من سلوك منهج جديد في البحث والتدريس.

والله الموفق وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

الفهارس

فهرس المراجع

١. الإبهاج في شرح المنهاج، السبكي، أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م.

٢. أساس البلاغة، الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر. ط ١، بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٢هـ.

٣. أسرار العربية، الأنباري، أبو البركات عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري، ط١، مصر: دار الأرقم بن أبي الأرقم، ١٤٢٠هـ — ١٩٩٩م.

٤. أسس التفكير وأدواته، لدونالد ج. ترجمة: منير حوراني، الناشر دار الكتاب الجامعي، العين ٢٠٠٢م.

٥. الأشباه والنظائر، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٦. الأشباه والنظائر، السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٧. إعلام الموقعين، ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٨. الأفعال، ابن القطاع، علي بن جعفر بن علي السعدي. ط١، الرياض: عالم الكتب، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م

٩. الأوسط، ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري. ط١ن الرياض: دار طيبة، ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م.

١٠. إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل، الزريرانين عبد الرحيم بن عبد الله بن محمد. ط١ن المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤٣١ هـ.

١١. البحر المحيط ، الزركشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر. ط١، القاهرة: دار الكتبي، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٢. البحر المحيط في أصول الفقه، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م

١٣. بحر المذهب، الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩ م.

١٤. تاج العروس، الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني. تحقيق: مجموعة من المحققين. الإسكندرية: دار الهداية.

١٥. التبصرة، اللخمي، علي بن محمد الربعي، أبو الحسن. ط١، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

١٦. التنبيهات المستنبطة على كتب المدونة، القاضي عياض، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي. ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

١٧. تهذيب اللغة، الأزهري، محمد بن أحمد الهروي، أبو منصور. تحقيق: محمد عوض مرعب. ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م.

١٨. التوضيح، خليل بن إسحاق بن موسى الجندي المالكي. تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب. ط١، المغرب: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

١٩. الجامع لمسائل المدونة، لابن يونس، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي. تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه. ط١، دمشق: دار الفكر، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.

٢٠. جمهرة اللغة، الأزدي، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد. تحقيق: رمزي منير

بعلبكي. ط١، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٧م.

٢١. الحاوي، للماوردي، أبو الحسن علي بن محمد البصريز تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

٢٢. شرح مختصر الروضة، المؤلف : سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : ٧١٦هـ)، المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م

٢٣. شرح منتهى الارادات، البهوتي، منصور بن يونس الحنبلي. ط١، الرياض: عالم الكتب، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٢٤. الشقائق النعمانية، عصام الدين طاشْكُبْري زَادَهْ، أحمد بن مصطفى بن خليل، أبو الخير. بيروت: دار الكتاب العربي.

٢٥. الصحاح، الجوهري ، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. ط٤، بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

٢٦. صحيح البخاري، البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. ط١، القاهرة: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.

٢٧. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

٢٨. طرق تدرس العلوم، السعدني، محمد أمين عبد الرحمن، الناشر مكتبة الرشد الرياض، ط٢٠٠٩ هـ).

٢٩. العين، الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو البصري. تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي. بيروت: دار ومكتبة الهلال، ١٩٩٩م.

٣٠. الغرر البهية، زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري. القاهرة: المطبعة الميمنية.

٣١. الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

٣٢. الفروق للسامري، معظم الدين أبو عبد الله. تحقيق: محمد بن إبراهيم بن محمد اليحيى. ط١، الرياض: دار الصميعي، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٣٣. الفصول في الأصول، الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي. ط٢، الكويت: وزارة الأوقاف، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٣٤. كتاب مثارات الغلط في الأدلة (مطبوع مع: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول)، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد الحسني التلمساني (المتوفى: ٧٧١)، المحقق: محمد علي فركوس، الناشر: المكتبة المكية - مكة المكرمة، مؤسسة الريان - بيروت (لبنان)، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م

٣٥. كشاف القناع، للبهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين الحنبلي. بيروت: دار الكتب العلمية.

٣٦. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة — بيروت

٣٧. الكليات، الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي، أبو البقاء الحنفي. تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري. بيروت: مؤسسة الرسالة.

٣٨. كنز الدقائق مع شرحه البحر الرائق، النسفي، عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين الحنفي. تحقيق: أ. د. سائد بكداش. ط١، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

٣٩. لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، الأنصاري الإفريقى. ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤ هـ.

٤٠. المبسوط، السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل. بيروت: دار المعرفة،

١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٤١. مجمع الأنهر في شرح ملتقى، شيخي زاداه، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

٤٢. مجمل اللغة، ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي. تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان. ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

٤٣. مجموع الفتاوى، لابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني. تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٤٤. المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي. تحقيق: عبد الحميد هنداوي. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م

٤٥. المحيط البرهاني، ابن مازة، محمود بن أحمد بن البخاري الحنفي. تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٤٦. مختار الصحاح، الرازي، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الحنفي. تحقيق: يوسف الشيخ محمد. ط١، بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٤٧. المدونة، سحنون، عبد السلام بن سعيد التنوخي. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٤٨. المستصفى، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م

٤٩. المسند، الإمام أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني. تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون. ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٥٠. المصباح المنير، الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الحموي. بيروت: المكتبة العلمية.

٥١. المطلع على ألفاظ المقنع، البعلي، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل. تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب. ط١، جدة: مكتبة السوادي للتوزيع، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م.

٥٢. المعونة على مذهب عالم المدينة، القاضي عبد الوهاب، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي. تحقيق: حميش عبد الحقّ. مكة المكرمة: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز.

٥٣. المغني، ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي. مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٥٤. المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد. تحقيق: صفوان عدنان الداودي. ط١، دمشق بيروت: دار القلم، الدار الشامية، ١٤١٢هـ.

٥٥. مقاييس اللغة، ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. دمشق: دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٥٦. المقدمات الممهدات، لابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي. تحقيق: الدكتور محمد حجي. ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٥٧. النتف في الفتاوى، السُّغدي، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد. تحقيق: المحامي د. صلاح الدين الناهي. ط٢، بيروت: دار الفرقان، ١٤٠٤هـ — ١٩٨٤م.

٥٨. نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي. تحقيق: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب. ط١، الرياض: دار المنهاج، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٥٩. النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، المبارك بن محمد بن محمد الشيباني الجزري. تحقيق: طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي. بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م

٦٠. النهر الفائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي. تحقيق: أحمد عزو عناية. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م

٦١. الهداية المطبوع مع فتح القدير المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، أبو الحسن. تحقيق: طلال يوسف. بيروت: دار احياء التراث العربي.

٦٢. وثيقة مؤسسة رسوخ في التعريف بمشروع المهارات الفقهية. مؤسسة رسوخ للدراسات العلمية والتربوية بالرياض.

فهرس الموضوعات

المقدمة ١

التمهيد ٦

أولا: أهمية البحث ٦

ثانيا: مشكلة البحث ٦

ثالثا: الدراسات السابقة ٦

رابعا: أهداف البحث ٧

خامسا: أسئلة البحث ٧

سادسا: حدود البحث ٧

المبحث الأول: التعريف بمهارة التفريق بين المسائل ومصطلحاته وموجباته

المطلب الأول: التعريف بمهارة التفريق بين المسائل ٨-١١

المطلب الثاني: المصطلحات الدّالة على التفريق في لغة الفقهاء ١٢-٢٠

المطلب الثالث: موجبات التفريق بين المسائل ٢١-٤٣

المبحث الثاني: خطوات التفريق بين المسائل الفقهية، وضوابط تحكيمها ٤٤

المطلب الأول: المراد بخطوات مهارة التفريق بين المسائل ٤٤-٤٥

المطلب الثاني: ضوابط خطوات التفريق بين المسائل الفقهية ٤٦-٤٧

استمارة تحكيم الضوابط ٤٧-٤٨

المبحث الثالث: دراسة تطبيقية على نصوص الفقهاء للكشف عن خطوات مهارة التفريق بين المسائل ٤٩

المطلب الأول: التفريق بموجب القواعد، والوصف ٤٩-٥٤

المطلب الثاني: التفريق بموجب الضرورة. وما يدخل تحت إرادة المكلف وما لا يدخل ٥٥-٦٠

المطلب الثالث: التفريق بموجب النّص، وآلة التكليف ٦١-٦٦

تعليق على تعقب الزريراني للسامريّ ٦٥

المبحث الرابع: مثارات الغلط في الفريق بين المسائل الفقهية ٦٧-٦٩

المطلب الأول: تعريف مثار الغلط في اللغة والاصطلاح ٧٠
المطلب الثاني: مدخل الغلط في التفرق بين المسائل الفقهية ٧١-٧٤
الخاتمة ٧٥-٧٦
فهرس المراجع ٧٧-٨٣
فهرس الموضوعات ٨٤-٨٥

ملخص بحث مهارة التفريق بين المسائل الفقهية.

العناية بـ(المهارة الفقهية) بحثا وتعليما وتدريبا، لمن آكد المهمات، وأولاها للقائمين على إصلاح التعليم الشرعي بالعناية، لجليل مكانتها في تكوين الملكة الفقهية لدى طلبة العلوم الشرعية.

فباكتسابها يقتدر المتفقّه على الفهم الصحيح، والاستدلال القويم، وتنزيل الأحكام الشرعية على الواقع، يفعل ذلك في يُسر وتمكُّن، سالما من التناقض والتخبّط،

والتفريق بين المسائل الفقهية، إحدى المهارات الفقهية الرئيسة المكونة للتفكير الناقد، فهي تأخذ حيزا لا بأس به من استراتيجيات التفكير التحليلي، لذا كان لابد منها لطالب العلم في بناء مكنته المهارية.

والبحث الذي بين أيدينا، يكشف عن هذه المهارة؛ تعريفا بها، وتبيانا لخطواتها، وكيفية استخراجها من نصوص الفقهاء، داعما ما يقرره بضوابط حاكمة على صحة هذه الخطوات من حيث حقيقتها، وجوهريتها، وتمايز بعضها عن بعض، ومنطقية تسلسلها.

فهي نموذج يقدمه البحث، يكشف عن إمكانية سلوك التعلم المهاري في فن الفقه وأصوله وقواعده، ممتع ممارسته، محمودة نتائجه.

Research Summary

Care for (jurisprudential skill) in research, education and training, for those who committed the tasks, and first of the reformers of legal education care, for the generosity of its position in the composition of the jurisprudential knowledge of students of Islamic sciences.

Upon its acquisition of the learner requires the learner to the correct understanding, and the correct reasoning, and download the provisions of the legitimacy of reality, do so in a pleased and mastery form, safe from contradiction and confusion, and the distinction between jurisprudential issues, one of the main jurisprudential skills of critical thinking, it takes a good deal of analytical thinking strategies, so it was necessary for the student of science to build his skill.

The research in our hands reveals this skill; a definition of it; a definition of its steps; and a way of extracting it from the texts of the jurists, supporting what it determines by governing controls on the validity of these steps in terms of their truthfulness, objectivity and differentiation and the logic of its sequence.

It is a model presented by research, reveals the possibility of the behavior of learning skills in the art of jurisprudence and its origins and rules, enjoyable to practice, with commendable results.